كلية الاقتصاد

القانون التجاري

السنة الثانية

الدكتور
وائل يوسف

القسم الثاني

العام الدراسي 2024 / 2025

المبحث الثالث

الأعمال المختلطة

يقصد بالأعمال المختلطة تلك الأعمال التي تكون تجارية بالنسبة لأحد طرفي العلاقة القانونية ومدنية بالنسبة للطرف الآخر. على الرغم من بساطة هذا التعريف فإننا نرى من الضروري توضيح مفهوم هذا النوع من الأعمال وشرح الكيفية التي تتم بها إثبات مثل هذه الأعمال وتحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في النزاعات التي تثور بشأن الأعمال المختلطة.

٧٣- **مفهوم الأعمال المختلطة**: الأعمال المختلطة ليست نوعاً مستقلاً من الأعمال بل هي تطبيق خاص للأعمال التجارية بطبيعتها والأعمال التجارية بالتبعية. فكما هو معروف الأعمال القانونية عموماً تجري بين شخصين أو أكثر، وإن أي عمل يجري بين شخصين يكتسب الصفة التجارية بحكم ماهيته أو بالتبعية بالنسبة لطرفيه إذا كانا من التجار، كما هو الحال في عملية بيع بضاعة من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة، وفي عقد التأمين الذي يبرم بين شركة التأمين وتاجر يريد التأمين على محله التجاري. بالمقابل فإن أي عمل يحتفظ بصفته المدنية بالنسبة لطرفيه إذا كانا من غير التجار، كما لو باع شخص سيارة أهداها له والده لشخص آخر بغرض الاستخدام الشخصي.

إضافة إلى ما سبق هناك طائفة ثالثة من الأعمال هي الأعمال المختلطة، والتي يقصد بها تلك الأعمال التي تكون مدنية بالنسبة لأحد طرفيها وتجارية بالنسبة للطرف الآخر، والأمثلة عليها كثيرة: كالمزارع الذي يبيع محصوله من القطن إلى تاجر أقطان، وكذلك عقود العمل التي تبرم بين العمال وصاحب المصنع، وشراء المستهلكين لحاجاتهم اليومية من التجار.

٧٤- **إثبات الأعمال المختلطة**: فيما يخص وسائل الإثبات، في الحقيقة يجب التفريق بين وضع طرفي العمل المختلط، بحيث تطبق قواعد الإثبات التجارية على من كان العمل تجارياً بالنسبة إليه، وتطبق قواعد الإثبات المدنية على من كان العمل مدنياً بالنسبة إليه. بمعنى آخر، لتحديد وسائل الإثبات المقبولة بشأن عمل ما ننظر إلى صفة المدعى عليه في الدعوى، فإذا كان العمل بالنسبة إليه مدنياً وجب الإثبات بوسائل مدنية، أما إذا كان العمل بالنسبة إليه تجارياً جاز الإثبات بطرق الإثبات كافة.

فالسمسار كتاجر إذا قام بعمله تجاه شخص غير تاجر ولم يدفع له هذا الأخير عمولته المستحقة، لا يمكنه إثبات الاتفاق على مبلغ العمولة إلا بوسائل مدنية أي بالكتابة حصراً في حال تجاوز المبلغ الخمسمائة ليرة سورية، وذلك لأن العملية مدنية بالنسبة لخصمه المدعى عليه، بالمقابل المزارع كطرف المدني إذا قام بإيداع بعضاً من منتجاته لدى شركة تبريد - أي مشروع مخازن عامة - يستطيع إثبات عقد الإيداع بطرق الإثبات كافة في مواجهة الشركة المدعى عليها لأنه يشكل عملاً تجارياً بالنسبة لها.

٧٥- **القضاء المختص للنظر في الأعمال المختلطة**: في سورية لا يمكن أن تثور إشكالية الاختصاص النوعي لأن القضاء المدني يختص بالنظر في الدعاوى المدنية والتجارية على حد سواء، بالمقابل فإن الإشكالية يمكن أن تثور حول الاختصاص المحلي. فالاختصاص المحلي في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة المرفوعة على غير تاجر يكون حصراً للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه[٩١]، في حين أن الاختصاص المحلي في المواد التجارية يكون اختيارياً[٩٢]، إذ يمكن أن ينعقد إما:

- لمحكمة موطن المدعى عليه،
- أو للمحكمة التي تمّ في دائرتها الاتفاق وتسليم البضاعة،
- أو للمحكمة التي يجب الوفاء في دائرتها.

([91]) المادة ٨١ ق. أصول المحاكمات.

([92]) المادة ٨٩ ق. أصول المحاكمات.

الباب الثاني

التاجر والمتجر

في هذا الباب سوف نتناول دراسة صفة التاجر من النواحي القانونية وسنتعرف بشكل خاص إلى الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة وعلى النتائج التي تترتب على اكتساب هذه الصفة (الفصل الأول). ومن جهة أخرى، من المعروف أنه لابدّ لكل تاجر من توفر بعض المقومات والعناصر الضرورية لنشاطه التجاري وهي التي تشكل بمجموعها ما يطلق عليه قانوناً "*المتجر*"، لذلك كان من الضروري أيضاً التعرّف إلى ماهية المتجر ومكوناته القانونية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

التاجر

٧٦- **الأهمية القانونية لتمييز التجار من غير التجار:** الأشخاص عموماً سواءً أكانوا طبيعيين أم اعتباريين هم إما تجار أو غير تجار، والتمييز بين الفئتين له أهميته القانونية الكبيرة ذلك أن هناك قواعد وأحكاماً كثيرة أقرّها قانون التجارة وفرض تطبيقها على الأشخاص الذين تثبت لهم صفة التاجر قانوناً دون غيرهم، ومن أمثلة ذلك:

- إلزام التجار بالتسجيل في سجل التجارة ومسك الدفاتر التجارية.
- تمكينهم من الاستفادة من نظام الصلح الواقي وإخضاعهم لنظام الإفلاس.
- إخضاعهم لنظام الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية.
- منحهم حق الترشيح والانتخاب لعضوية الغرف التجارية.
- منحهم حق الترشيح لعضوية المحاكم التجارية[٩٣].

٧٧- **الأشخاص الذين لهم صفة التاجر:** لقد صنّفت المادة ٩ من قانون التجارة التجار إلى ثلاثة أصناف:

أ) الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بالأعمال التجارية.

ب) الشركات التجارية بموضوعها: ويقصد بها تلك الشركات التي يكون موضوع نشاطها واحداً أو أكثر من الأعمال التجارية بطبيعتها.

ت) الشركات التجارية بشكلها: ويقصد بها تلك الشركات التي اتخذت شكل شركة مساهمة مغفلة أو شركة توصية مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية، واعتبرت تجارية دون النظر إلى موضوع نشاطها أكان تجارياً أم مدنياً.

---

(93) وذلك فقط في الدول التي تأخذ بنظام القضاء التجاري المستقل كفرنسا، أما في سورية فيختص القضاء المدني بالنظر في المواد المدنية والتجارية بآن واحد.

ومهما يكن من أمر فإن إطلاق صفة التاجر على شخص ما سواء أكان فرداً أم شركة وإدخاله ضمن صنف من أصناف التجار التي ذكرت آنفاً وإخضاعه لأحكام قانون التجارة يستلزم توافر شروط معينة في ذلك الشخص، لذلك سنبحث أولاً في الشروط المطلوبة لاكتساب صفة التاجر (المبحث الأول) ومن ثم سندرس الآثار القانونية لاكتساب هذه الصفة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

شروط اكتساب صفة التاجر

يستخلص من أحكام الفقرة (أ) من المادة ٩ من قانون التجارة بأن هناك شرطين رئيسيين يجب توافرهما في الشخص الطبيعي لاعتباره تاجراً: القيام بأعمال تجارية (المطلب الأول) وممارسة هذه الأعمال على سبيل الاحتراف (المطلب الثاني). يضاف إليهما شرط ثالث بديهي - ولكنه على درجة من الأهمية - وهو أهلية الشخص لممارسة التجارة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: القيام بأعمال تجارية

٧٨- **الأعمال التجارية التي تكسب ممارسها صفة التاجر:** يقصد بالأعمال التجارية التي اشترطها القانون لاعتبار ممارسها تاجراً الأعمال التجارية بحكم ماهيتها حصراً، مع أن هذا النوع من الأعمال لا يقتصر فقط على تلك التي ورد ذكرها في المادتين السادسة والسابعة من قانون التجارة بل يتعداها إلى كل عمل تجاري بطبيعته سواء أورد ذكره في نصوص القوانين، أو قرّر الاجتهاد اعتباره كذلك على سبيل القياس[٩٤].

وبالمقابل إن ممارسة الشخص لعمل مدني لا يمكن أن يكسبه صفة التاجر. يضاف إلى ذلك أن ممارسة الشخص لعمل تجاري بالتبعية أيضاً لا يكسبه صفة التاجر لأن

---

(94) فالفقرة الثانية من المادة ٦ ق. ت أجازت القياس على الأعمال التجارية المعدّدة في القانون واعتبار عمل ما تجارياً إذا شابهها بالصفات والغايات.

العمل التجاري بالتبعية كما رأينا سابقاً هو في الأصل عمل مدني، وصفة الشخص القائم به كتاجر هي التي أضفت على العمل الصفة التجارية.

٧٩- **ضرورة أن يمارس التاجر نشاطه التجاري باسمه الخاص ولحسابه الشخصي:**

يشترط عموماً في التاجر أن يمارس الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الشخصي، بمعنى أن يتعاقد باسمه الخاص ويتحمل وحده تبعة التصرفات التي يجريها رابحة كانت أم خاسرة، لذلك لا يعدّ من طائفة التجار الأشخاص الذين يتعاطون التجارة لحساب الغير، مثل:

- الوكيل الذي يمارس التجارة باسم موكله ولحسابه.
- الولي أو الوصي الذي يدير المحل التجاري باسم الصغير ولحسابه.
- مدير الشركة وأعضاء مجلس إدارتها والعاملين فيها، الذين يعملون باسم ولحساب الشركة.
- ربان السفينة الذي يتعاقد باسم ولحساب شركة النقل البحرية.

٨٠- **السماسرة والوكلاء بالعمولة والممثلون التجاريون، يعتبرون غالباً من التجار:**

إن منح صفة التاجر لهذه الفئات يرتبط بمدى استقلاليتهم في عملهم عن الشركات أو المؤسسات التي يمثلونها، فقد اعتبر السماسرة والوكلاء بالعمولة من التجار على الرغم من أنهم يزاولون أعمالاً تجارية لحساب الغير، وذلك بسبب قيامهم بعملهم على وجه الاستقلال ودون خضوعهم في ممارسة مهنتهم لإرادة أحد، ولأن أرباح مشروعهم التجاري تعود لهم ويتحملون وحدهم المسؤولية الكاملة عن الديون والالتزامات التي تنشأ في تعاملاتهم مع الغير.

أما فيما يخص الممثل التجاري الذي ينحصر عمله بالبحث عن زبائن وعملاء للمؤسسة التي يمثلها ففي الحقيقة يجب التمييز بين حالتين بشأنه، فإذا كانت العلاقة التي تربط الممثل التجاري مع مؤسسته يحكمها عقد عمل فلا يعتبر تاجراً لأنه يعمل باسم

ولحساب الغير، أما إذا كان يمارس عمله بكل حرية واستقلال وظهر في العقد كما لو كان صاحب الشأن اعتبر تاجراً.

٨١- **تعاطي الأشخاص الممنوعين من ممارسة التجارة لنشاط تجاري يكسبهم صفة التاجر الفعلي:** من المعروف أن هناك فئات حظرت عليهم القوانين ممارسة التجارة كالأطباء والمحامين والموظفين، ولكن يحدث أحياناً أن يتعاط هؤلاء التجارة مستترين وراء شخص آخر أو باستعمال اسم هذا الأخير، ومادمنا هنا أمام نشاط تجاري فالسؤال الذي يطرح نفسه: هل تمنح صفة التاجر للشخص الذي يتاجر بشكل مستتر أم إلى الذي يتاجر بشكل ظاهر أم للاثنين معاً ؟

في الحقيقة أن الأمر فيه خلاف ولكن الرأي الراجح استقرّ على إطلاق صفة "*التاجر الفعلي*" على الشخصين معاً، أي على صاحب العمل الحقيقي رغم عدم قيامه بالأعمال التجارية بنفسه[٩٥]، وأيضاً على الشخص الذي أعار اسمه رغم أنه لا يعمل لحسابه، والحكمة من ذلك هو حماية المتعاملين معهم من الغير.

٨٢- **الاتجار بالمواد الممنوعة يكسب متعاطيها صفة التاجر بجانبها السلبي:** يرى البعض بأن المتاجرة بمواد غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات أو إدارة دار للدعارة أو للقمار أو غير ذلك من النشاطات المخالفة للقانون، لا يمكن أن تكسب متعاطيها صفة التاجر وإن كان في ذلك ضرر للمتعاملين معه من الغير، ذلك أن حماية المصلحة العامة تأتي فوق حماية مصلحة الغير التي هي مصلحة خاصة.

بالمقابل هناك من يرى بأن نمنح هؤلاء صفة التاجر الفعلي بجانبها السلبي فقط دون الايجابي، بمعنى أن نحجب عن تاجر المخدرات مثلاً مزايا القانون التجاري كحق

---

(٩٥) تأييداً لذلك نجد أن المادة ١٤ ق ت تنص: "*إذا اشتغل الموظفون والقضاة الممنوعون من الاتجار قانوناً بالمعاملات التجارية فتشملهم الأحكام القانونية المتعلقة بالصلح الواقي والإفلاس*". مع العلم أن مخالفة الأشخاص الممنوعين من ممارسة التجارة للحظر المفروض عليهم يعرضهم بآن واحد للجزاءات التأديبية والإدارية، لاسيما الشطب من النقابة بالنسبة للطبيب والمحامي والفصل من الوظيفة بالنسبة للموظف.

الانتساب إلى غرفة التجارة والترشيح لعضويتها بينما نخضعه للأحكام السلبية كتكليفه بدفع ضرائب تجارية باعتبارها الأعلى نسبياً مقارنة مع باقي أنواع الضرائب، وإخضاعه لنظام الإفلاس، وملاحقته بالعقوبات الخاصة بالتجار[٩٦].

المطلب الثاني: احتراف الأعمال التجارية

٨٣- **عناصر الاحتراف التجاري:** لا يكفي لاعتبار شخص ما تاجراً قيامه بأعمال تجارية، بل لابدّ له أيضاً من اتخاذ هذه الأعمال كمهنة أو حرفة له، فقد نصت المادة ٩ صراحةً على أن التجار هم الأشخاص الذين يتخذون من الأعمال التجارية مهنة لهم، كما نصت المادة ١٢ من القانون نفسه على أنه "*لا يعدّ تاجراً من قام بمعاملة تجارية عرضاً*" حتى ولو خضعت تلك المعاملة لأحكام قانون التجارة.

ويقصد بالاحتراف من وجهة نظر القانون التجاري ممارسة الشخص لنشاط تجاري بصورة مستمرة ومنتظمة وبقصد التعيش والارتزاق منه بصورة رئيسية[٩٧]، وبالتالي فإنه لابدّ من توافر عنصرين اثنين للقول بوجود احتراف نشاط تجاري بالنسبة لشخص ما، وهما:

- تكرار القيام بعمل تجاري بصورة مستمرة ومنتظمة.
- التعيش من النشاط التجاري بصورة رئيسية.

٨٤- **(I) تكرار القيام بعمل تجاري بصورة مستمرة ومنتظمة:** الاحتراف يتطلب ممارسة عمل ما بصورة مستمرة ومنتظمة، وهذا ما يميزه في الحقيقة عن الاعتياد الذي يأتي متقطعاً ولا يُكسِب صفة التاجر، ومثال الاعتياد أن يعتاد مزارع أو طبيب أو محامي على شراء أوراق مالية والمضاربة بها في البورصة، فاعتياد هؤلاء لمثل هذا العمل لا يكسبهم صفة التاجر لأنهم يمارسونه بصورة متقطعة ولم يتخذوه مهنة لهم.

---

(96) عبد الرزاق جاجان، قيام صفة التاجر في التشريع التونسي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدراسات المعمقة (DEA)، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ١٩٩٥، ص ١٦٤ وما بعد.

(97) د. إلياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٦٧.

٨٥- **(II) التعيش من النشاط التجاري بصورة رئيسية:** وهذا يستتبع استبعاد صفة التاجر عمن يمارس الأعمال التجارية بصورة عرضية، كالطبيب الذي يشترى بعض الأدوية لبيعها لمرضاه أو كالمزارع الذي يشترى بعض الخضروات لبيعها مع محصول أرضه، ففي كلتا هاتين الحالتين نجد أن العمل التجاري لم يكن مصدر العيش الرئيسي لممارسِهِ، وهذا يعني أن الاحتراف التجاري غير متوفر. وبالطبع يجب أن يكون قصد الربح من النشاط التجاري متوافراً في جميع الأحوال، فالهاوي للأعمال التجارية لا يعتبر تاجراً وإن حقق أرباحاً لأنه لم يقصد الربح من أعماله، وكذلك الجمعيات الخيرية لا تكتسب صفة التاجر ولو حققت أرباحاً لأن هدفها الأساسي اجتماعي وليس الربح.

مع التنويه إلى أنه لا يشترط في الاحتراف أن يكون النشاط الوحيد للشخص هو التجارة حتى يكتسب صفة التاجر، بل من الممكن أن يكون للشخص حرفاً متعددة كل واحدة منها تخضع للقانون الذي يحكمها، وبالتالي فلا شيء يمنع من أن يجمع شخص بين حرفة مدنية وحرفة التجارة كاحتراف الزراعة والصناعة في آن واحد، أو التأليف والنشر معاً.

٨٦- **الباعة الجوالون يعتبرون من التجار ولكن لا يترتب عليهم جميع الالتزامات المطلوبة من التجار:** لقد أقام القانون تفرقة بين كبار التجار وصغار التجار، فتسامح بشأن "*الأفراد الذين* يتعاطون *تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف أو البائع بالمياومة أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو سطح الماء*"[٩٨]، كصاحب السيارة "*التاكسي*" أو "*السوزكي*"[٩٩]. ومعنى أن القانون تسامح مع مثل هؤلاء

---

(٩٨) المادة ١٠ ق. ت.

(٩٩) وننوه هنا إلى أنه إذا كان اعتبار صاحب سيارة الأجرة كصاحب مشروع نقل تجاري محل خلاف (راجع ف ٥٠) فإن اعتباره من صغار التجار لا يمكن أن يكون محل خلاف لوضوح النص.

الباعة وأصحاب النقليات الصغيرة أي أعفاهم من الواجبات الخاصة بالدفاتر التجارية وقرّر أيضاً عدم إخضاعهم لقواعد الشهر ولأحكام الإفلاس والصلح الواقي المنصوص عليها في القانون، مع أنهم من الوجهة القانونية هم تجار.

٨٧- **الشخص الذي يظهر بمظهر التاجر يعامل معاملة التاجر:** هناك حالة خاصة اعتبر فيها الشخص تاجراً ولو لم يكن قد احترف التجارة فعلاً وهي حالة "*من أعلن في الصحف أو النشرات أو أية واسطة أخرى عن المحل الذي أسسه وفتحه للاشتغال بالمعاملات التجارية*"[100]، وذلك بهدف حماية الغير المتعاملين مع مثل هذا الشخص والذي أظهر نفسه بمظهر التاجر وهو ما يطلق عليه أحياناً "*بالتاجر الوهمي*".

٨٨- **الدولة أو إحدى دوائرها وبلدياتها لا يمكن أن تكتسب صفة التاجر:** إن القانون منع إطلاق صفة التاجر على الدولة ودوائرها الإدارية وبلدياتها وإن قامت بأعمال تجارية لأن في ذلك مساس بهيبة الدولة ولأن هدف الدولة الأساسي هو تسيير خدمات عامة وليس الربح. ومع ذلك إذا مارست إحدى هيئات الدولة أو مؤسساتها عملاً تجارياً إلى جانب نشاطها الخدمي الأساسي، كما هو الحال بالنسبة للمدارس العامة إذا قامت ببيع الكتب والمشافي العامة إذا قامت ببيع الأدوية، فإن هذه الأعمال التجارية تخضع لقانون التجارة.

٨٩- **شركات الدولة ومؤسساتها ذات الطابع الاقتصادي هي تاجرة حكماً:** يبدو أن الأمر يختلف بالنسبة لشركات ومؤسسات ومنشآت الدولة ذات الطابع الاقتصادي أي تلك التي تمارس نشاطاً تجارياً وتظهر بمظهر أشخاص القانون الخاص، كالشركة العامة للزجاج والمؤسسة العربية السورية للتأمين ومؤسسة الطيران العربية السورية وغيرها. فمثل هؤلاء الشركات أو المؤسسات تكتسب صفة التاجر وتعامل معاملة

---

(100) المادة ١١ ق. ت.

التجار ويطبق عليها قانون التجارة استناداً إلى أحكام القانون ٢ لعام ٢٠٠٥[١٠١] الخاص بالمؤسسات والشركات والمنشآت العامة، ولأن هذه الأخيرة أسست أصلاً لتظهر بمظهر التجار ولتمارس أعمال تجارية بقصد الربح.

المطلب الثالث: توافر الأهلية التجارية

٩٠- **تطابق أحكام الأهلية المدنية والأهلية التجارية:** إن قانون التجارة لم يفرق بين الأهلية المدنية والأهلية التجارية لأنه لم يخص الأهلية التجارية بأحكام خاصة – كما فعلت بعض الدول مثل اليمن – بل أحالها إلى القانون المدني بصراحة المادة ١٥ من قانون التجارة، وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني نجد أن المادة ٤٦ منه اعتبرت كل شخص بلغ سن الرشد – أي أتمّ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة – ومتمتع بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه هو كامل الأهلية لمباشرة جميع حقوقه المدنية والتجارية.

مع ذلك فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل كل من كان فاقد أو ناقص الأهلية يمتنع عليه إطلاقاً ممارسة التجارة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ماذا بشأن المرأة، هل يحق لها ممارسة التجارة دون قيد أو شرط !

أولاً- تصرفات فاقدي الأهلية

هناك صنفان لفاقدي الأهلية: الصغار غير المميزين والمجانين أو المعتوهين.

٩١- **(I) الصغير غير المميز:** وهو كل من لم يبلغ السابعة من عمره[١٠٢]، فمثل هذا الصغير يعتبر محجوراً عليه حكماً ولا يحق له التصرف بأمواله وتعتبر جميع تصرفاته باطلة بطلاناً مطلقاً[١٠٣].

([101]) تأييداً لذلك تنص الفقرة (ب) من المادة ٢ من القانون المذكور على أنه: *"تعتبر كل من المؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة العامة تاجراً في علاقاتها مع الغير وتمارس جميع النشاطات المترتبة على ذلك".*

([102]) المادة ٤٧ ق. م.

([103]) المادة ١١١ ق. م.

٩٢- **(II) المجنون والمعتوه:** المجنون هو كل شخص مصاب بمرض عقلي يفقده التمييز والإدراك ويكون إما مطبقاً أو متقطعاً، أما المعتوه فهو كل شخص لم ينمُ عقله بصورة كاملة وسليمة ويأتي بتصرفات صبيانية في الفرح والحزن. ويعتبر المجنون والمعتوه فاقدو الأهلية كالصبي غير المميز، وإن تصرفات كلاهما باطلة بطلاناً مطلقاً إذا صدرت منهما بعد قرار الحجر، أما إذا صدرت قبل قرار الحجر فلا تكون باطلة "*إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها*"[١٠٤].

ثانياً- تصرفات ناقصي الأهلية

يصنف ناقصو الأهلية أيضاً إلى صنفين: الصبية المميزين والسفهاء أو المغفلين.

٩٣- **(I) الصبي المميز:** وهو كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد أي عمره بين ٧-١٨ سنة[١٠٥]، فبالنسبة لمثل هذا الصبي نميز بين ثلاثة أنواع من التصرفات التي يمكن أن تصدر عنه: فهناك تصرفات نافعة نفعاً محضاً كقبوله الهبة، وهذه التصرفات تعتبر صحيحة قانوناً. وهناك تصرفات ضارة ضرراً محضاً كتقديم مال منه على سبيل التبرع، وهذه التصرفات تعتبر باطلة بحكم القانون. وهناك أخيراً تصرفات دائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء، وهذه تعتبر قابلة للإبطال لمصلحة القاصر[١٠٦]. وممارسة ناقص الأهلية للأعمال التجارية ينطبق عليها - في الحقيقة - حكم التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.

---

(104) المادة ١١٥ ق. م.

(105) المادة ٤٨ ق. م.

(106) المادة ١١٢ ق. م، مع العلم أنه بحسب نص المادة المذكورة ***يزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه، أو من المحكمة، بحسب الأحوال ووفقاً للقانون***".

٩٤- **(II) السفيه وذو الغفلة:** السفيه هو من ليس لديه أي تدبير أو تبصر في تصرفاته ويبذر الأموال في غير موضعها، أما ذو الغفلة فهو من يسهل خداعه في المعاملات لضعف في عقله[١٠٧]. ويعتبر السفيه وذو الغفلة ناقصي الأهلية كالصبي المميز ويسري على التصرفات التي تصدر عنهما بعد قرار الحجر ما يسري من أحكام على تصرفات الصبي المميز، أما فيما يتعلق بتصرفاتهما قبل قرار الحجر فتعتبر صحيحة ولا تكون قابلة للإبطال إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ[١٠٨].

٩٥- **إدارة تجارة لفاقد أو ناقص أهلية:** يتولى عادةً الولي أو الوصي إدارة أموال القاصر أي من هو دون الثامنة عشرة من عمره، ويتولى القيم إدارة أموال المجنون أو المعتوه أو السفيه أو ذي الغفلة، والسؤال الذي يطرح هنا: هل يحق للولي أو الوصي أو القيم الاتجار بأموال ممثليهم، وإذا فعلوا ذلك لمن تكون صفة التاجر ؟ عموماً لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم إنشاء تجارة ابتداءً لمصلحة فاقد أو ناقص الأهلية، ولكن إذا آلت إلى قاصر مثلاً تجارة بالإرث أو الوصية فيمكن للولي أو الوصي إدارة هذه التجارة لمصلحة القاصر.

ولأنه يصعب منح صفة التاجر إلى القاصر لأنه غير كامل الأهلية، كما يصعب منحها للولي أو الوصي لأنه يعمل باسم الغير ولحسابه لذلك سمى الفقه هذه الحالة "*تجارة بدون تاجر*"، والحقيقة أن الرأي الراجح استقرّ هنا على إعطاء القاصر صفة تاجر "*ناقصة*" بحيث تقتصر آثار هذه الصفة القانونية على أمواله دون شخصه[١٠٩].

مع التنويه إلى أن هناك نصاً خاصاً في القانون أجاز للصبي المميز والذي أتمّ الخامسة عشر من عمره تسلّم أمواله وممارسة التجارة بشرط الحصول على ترخيص

---

(١٠٧) وقد اعتبر ذو غفلة من كان في حالة "*الخَرَفُ الشيخي*".

(١٠٨) المادة ١١٦ ق. م.

(١٠٩) وهذا الرأي تمّ تبنيه على سبيل المثال من قبل المشرّع الكويتي، وذلك في المادة ١٩ من قانون التجارة الكويتي.

بذلك من القاضي الشرعي[110]، ولاشك أن هذا الصبي يعتبر كامل الأهلية ويكتسب صفة التاجر ويخضع لجميع الالتزامات المفروضة على التجار وحتى أنه يمكن شهر إفلاسه، ويطلق الفقه على هذه الحالة "*الترشيد التجاري*".

ثالثاً- أهلية المرأة لممارسة التجارة

٩٦- **تمتع المرأة السورية بأهلية كاملة:** يعتبر التشريع السوري المرأة - متزوجة كانت أم غير متزوجة - كاملة الأهلية ويمكنها ممارسة التجارة وتعاطي الأعمال التجارية دون أي قيد أو شرط ومثلها في ذلك مثل الرجل تماماً، وهي ليست بحاجة إلى أي إذن مسبق من زوجها أو من ذويها. وفي الحقيقة إن موقف المشرّع السوري هذا مستقى من أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تقضي بفصل ذمة الزوج عن ذمة الزوجة وتضمن المساواة بين الجنسين وتمنح المرأة حرية التصرف بأموالها وحق ممارسة التجارة.

٩٧- **نقص أهلية المرأة في بعض التشريعات الأجنبية:** بعض التشريعات الأجنبية لم تسمح للمرأة ممارسة التجارة إلا بعد الحصول على إذن خاص من وليها أو زوجها، فالتشريع الفرنسي على سبيل المثال ونتيجة لأنه أخذ بتعدد الأنظمة المالية للزوجين - نظام فصل الأموال ونظام وحدة الأموال - لم يكن يسمح للمرأة المتزوجة بممارسة التجارة إلا بعد حصولها على إذن بذلك من زوجها، وذلك استناداً إلى أحكام المادة ٤ من قانون التجارة الفرنسي[111].

ومراعاةً لما تقدم فإنه يتوجب على المرأة المتزوجة غير السورية والتي ترغب في احتراف التجارة في سورية أن تدون ترخيص زوجها في السجل التجاري متى كان قانون بلدها يفرض عليها مثل هذا الترخيص.

([110]) المادة ١١٣ ق. م.

([111]) مع العلم أن آخر تعديل لأحكام هذه المادة تمّ بموجب القانون ٥٩٦ لعام ١٩٨٢ والذي قضى بأنه: *إذا كان أحد الزوجين تاجراً فلا يكون قرينه تاجراً أيضاً إلا إذا مارس نشاطاً تجارياً منفصلاً عن نشاط القرين*".

المبحث الثاني

آثار اكتساب صفة التاجر

إن اكتساب الشخص صفة التاجر يمنحه بعض الحقوق ويرتب عليه بعض الالتزامات، ومن أهمّ الالتزامات التي تترتب على التجار دون غيرهم: التسجيل في السجل التجاري (المطلب الأول) ومسك دفاتر تجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التسجيل في السجل التجاري

٩٨- **تعريف السجل التجاري ووظائفه:** السجل التجاري هو دفتر خاص أعدّ لتدوين أسماء التجار - أفراداً كانوا أم شركات أم مؤسسات - وجميع الوقائع المتصلة بنشاطهم التجاري، وذلك لتمكين الغير من الوقوف على حقيقة مركزهم المالي ومتابعة كل ما يطرأ على هذا المركز من تغيرات خلال مزاولتهم للتجارة[١١٢]. وظيفة السجل الأساسية هي وظيفة إدارية لأنه يعتبر بمثابة وسيلة لجمع المعلومات عن النشاط التجاري ومراكزه ونوعياته، إضافة إلى كونه أداة شهر[١١٣] تفترض علم الغير بالبيانات المقيدة فيه، وبالتالي إمكانية الاحتجاج بها في مواجهتهم.

هذا ويوجد سجل تجاري في كل محافظة يتولى مسكه أمين السجل التجاري، وجميع السجلات التجارية الموجودة في القطر تتبع حالياً لوزارة الاقتصاد والتجارة[١١٤].

٩٩- **التسجيل في السجل التجاري واجب على كل تاجر:** لقد فرض قانون التجارة على كل شخص يتمتع بصفة التاجر القانونية التسجيل في السجل التجاري[١١٥]، هذا الواجب القانوني مطلوب بشكل خاص من:

---

(112) د. الياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٨٣.

(113) معنى كون السجل التجاري أداة شهر هو منح الحق لأي شخص كان - مهما كانت صفته - بطلب الحصول على نسخة من القيود المدرجة في السجل أمام اسم أي تاجر أو شركة تجارية مسجلة لقاء دفع رسم بسيط.

(114) لأن السجل التجاري كان يتبع سابقاً لوزارة التموين التي تمّ دمجها مؤخراً مع وزارة الاقتصاد تحت اسم وزارة الاقتصاد والتجارة بالمرسوم ٣٤٩ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٩.

(115) المادة ٢٤ ق. ت وما بعدها.

- كل تاجر فرد[116] - سورياً كان أم أجنبياً - متى كان متجره الرئيسي في سورية.
- وكل شركة تجارية من أية جنسية كانت، متى كان مركزها الرئيسي في سورية.
- وكل تاجر أو شركة تجارية مهما كانت جنسيتهما إذا كان مركزهما الرئيسي في الخارج ولكن لهما فروع أو وكالات في سورية.

هذا وقد فرض المشرّع على التاجر أو الشركة التجارية القيام بإجراءات التسجيل خلال مدة شهر، تبدأ بالنسبة للتاجر الفرد من تاريخ فتح المحل التجاري أو شرائه أو من تاريخ فتح الوكالة أو الفرع في سورية [117]، أما بالنسبة للشركة التجارية فيجب تسجيلها خلال الشهر الذي يلي تأسيسها أو تأسيس فرعها أو وكالتها في سورية[118].

١٠٠- **التسجيل في سجل التجارة هو مجرد قرينة على صفة التاجر**: يختلف دور السجل التجاري من دولة إلى أخرى، ففي ألمانيا مثلاً مجرد تسجيل الشخص الطبيعي أو الاعتباري في السجل التجاري يكسبه صفة التاجر.

أما في فرنسا - التي استقينا منها تشريعنا - فإن التسجيل في السجل لا يعطي الشخص المسجل صفة التاجر حتماً، إذ لابدّ للشخص أيضاً من احترافه للتجارة فعلاً حتى يكتسب تلك الصفة، لذلك فان التسجيل في فرنسا يعتبر مجرد قرينة بسيطة على اكتساب الشخص المسجَّل صفة التاجر يمكن إثبات عكسها بطرق الإثبات كافة ، كما أن عدم التسجيل لا يمنع من معاملة الشخص كتاجر متى ثبت احترافه للعمل التجاري. نستنتج من ذلك أنه في فرنسا كما في سورية، يبقى احتراف التجارة هو الشرط الأساسي لاكتساب صفة التاجر.

---

(116) وطبعاً يستثنى من ذلك صغار التجار الذين يستثمرون رأسمال ضئيل ويعتمدون على جهدهم الشخصي أكثر من اعتمادهم على رأس المال (المادة ١٠ ق. ت).

(117) الفقرة الأولى من المادة ٢٤ ق. ت.

(118) الفقرة الأولى من المادة ٢٦ ق. ت.

١٠١- **الشطب من السجل التجاري:** إذا انقطع التاجر عن تعاطي التجارة بسبب وفاته أو عجزه عن العمل أو تخليه عن متجره، وإذا انقطعت الشركة التجارية عن ممارسة نشاطها التجاري بسبب إفلاسها أو انحلالها أو دمجها، فإنه في هذه الأحوال يفقد التسجيل معناه ويكون لأمين السجل التجاري الحق بإجراء الشطب بقرار صادر عنه إما عفواً - أي بمبادرة منه - أو بناءً على طلب أصحاب العلاقة.

المطلب الثاني: مسك الدفاتر التجارية

١٠٢- **الالتزام بمسك الدفاتر التجارية:** الدفاتر التجارية هي وسيلة التاجر لمراقبة حالته التجارية رابحة كانت أم خاسرة في أي وقت يشاء، وقد ألزمت المادة ١٦ من قانون التجارة كل تاجر سواء أكان سورياً أم أجنبياً وسواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً بمسك عدد من الدفاتر التجارية، ولا يعفى من هذا الالتزام إلا صغار التجار، لاسيما الباعة الجوالين وأصحاب النقليات الصغيرة. سوف نتعرف فيما يلي إلى مختلف أنواع الدفاتر التجارية لنشرح بعد ذلك فوائد هذه الدفاتر ومدى قوتها الثبوتية.

أولاً- أنواع الدفاتر التجارية

هناك نوعان للدفاتر التجارية: دفاتر إلزامية ودفاتر اختيارية.

أ- الدفاتر الإلزامية

يقصد بالدفاتر الإلزامية تلك الدفاتر التي ألزم القانون التاجر بمسكها، وهي ثلاثة: دفتر اليومية ودفتر صور الرسائل والبرقيات ودفتر الجرد والميزانية[١١٩]. بعد التعرف إلى هذه الدفاتر سوف نوضح ما المقصود بالدفاتر الإلزامية المنتظمة ونحدد المدة القانونية الواجب خلالها الاحتفاظ بهذه الدفاتر.

---

(١١٩) بالإضافة إلى هذه الدفاتر يوجد دفاتر إلزامية خاصة ببعض المهن، وعلى سبيل المثال يلزم المشرّع الصيادلة بمسك دفتر للمواد السّامة والمخدّرة.

١٠٣- (I) **دفتر اليومية**: هو أهم الدفاتر التجارية لأنه يحوي جميع القيود المتعلقة بنشاط التاجر، إذ يجب أن يقيد فيه يومياً جميع العمليات التي يقوم بها والتي تتصل بنشاطه التجاري كالبيع والشراء والإقراض والاستقراض ووفاء الديون وتحصيلها وتحرير السندات وتظهيرها الخ، كما يجب عليه أن يقيد فيه شهرياً وبصورة إجمالية جميع المصاريف التي ينفقها على نفسه وعلى أسرته.

١٠٤- (II) **دفتر صور الرسائل والبرقيات**: يجب أن تحفظ فيه صور الرسائل والبرقيات التي يرسلها التاجر كافة، كما يحتفظ فيه عادةً أصل الرسائل والبرقيات التي يتلقاها من الأشخاص المتعاملين معه. مع العلم أن الرسائل والبرقيات تشمل جميع المراسلات والقوائم التي يرسلها التاجر لعملائه أو يستلمها منهم وكذلك وثائق شحن البضائع وغيرها من الوثائق المتعلقة بنشاطه التجاري.

١٠٥- (III) **دفتر الجرد والميزانية**: يقصد بالجرد تدوين مفصل لموجودات التاجر المنقولة وغير المنقولة ولكل ما له من حقوق وما عليه من ديون، بينما يقصد بالميزانية ذاك الجدول الإجمالي والمؤلف من جانبين: جانب الموجودات (الأصول) وجانب المطاليب (الخصوم). وقد أوجب القانون على كل تاجر أن ينظم في دفتر خاص جرداً شاملاً لأعماله مرة في السنة على الأقل، وفي نهاية هذا الجرد يعد ميزانية خاصة به ووفقاً للأصول المحاسبية المعروفة يتحدد من خلالها حجم أرباحه أو خسائره.

١٠٦- **ضرورة جعل الدفاتر التجارية الإلزامية منتظمة ومدة الاحتفاظ بها**: في الحقيقة لا يكفي مجرد مسك الدفاتر التجارية الإلزامية المذكورة أعلاه بل لابدّ أن تكون منتظمة، حتى تكفل إعطاء صورة صحيحة عن الوضع المالي للتاجر وحتى يستطيع القضاء الاطمئنان إليها في الإثبات. لذلك أوجب المشرّع ترقيمها بأرقام متسلسلة ومن ثم تصديقها من رئيس محكمة البداية المدنية أو من قاضي الصلح في المدن التي

لا يوجد فيها محكمة بداية وذلك قبل البدء في استعمالها[120]، وعند استعمالها يجب تسجيل القيود فيها بالتسلسل وحسب التاريخ، دون ترك بياض ولا فراغ ولا نقل إلى الهامش ولا محو ولا تحشية بين السطور[121]، فإذا حدث خطأ في قيد ما لا يجوز شطبه وإنما تصحيحه بقيد معاكس.

وبخصوص مدة الاحتفاظ بالدفاتر الإلزامية المنتظمة فهي عشر سنوات تبدأ من تاريخ اختتامها[122]، وقبل انتهاء هذه المدة لا يستطيع التاجر التذرّع بإتلاف دفاتره الإلزامية فيما لو أُمر بتقديمها إلى القضاء. مع التنويه إلى أن هذه المدة لا تعتبر مدة تقادم، لذلك يجوز للقاضي أن يطلب هذه الدفاتر إذا تأكد من وجودها وعدم إتلافها من قبل التاجر.

ب- الدفاتر الاختيارية

يقصد بالدفاتر الاختيارية تلك التي لم يُلزَم التاجر بمسكها، ومن حيث المبدأ يستطيع التاجر مسك ما يشاء من دفاتر إلى جانب الدفاتر الإلزامية، فعددها يختلف من تاجر إلى آخر كما يختلف من مهنة إلى أخرى.

١٠٧- **أهم الدفاتر الاختيارية**: إن أهم الدفاتر الاختيارية التي درج التجار على استعمالها:

أ) **دفتر الخرطوش (أو دفتر المسودة)**: وهو مسودة دفتر اليومية، إذ يسجل فيه التاجر جميع العمليات اليومية بمجرد حصولها ودون أي تنظيم تمهيداً لنقلها بعناية وانتظام إلى دفتر اليومية.

ب) **دفتر الصندوق**: يدون فيه التاجر حركة النقود السائلة الداخلة إلى صندوقه والخارجة منه.

---

(120) المادة ١٨ ق. ت.

(121) المادة ١٧ ق. ت.

(122) المادة ١٩ ق. ت.

ت) **دفتر الأستاذ (أو دفتر الزبائن):** في هذا الدفتر يخصص لكل عميل صفحة خاصة به، بحيث تُنقل إليها ومن دفتر اليومية جميع القيود المتصلة بتعاملات ذاك العميل، ويراعى في التدوين فصل القيود الدائنة عن المدينة حتى يتمكن التاجر من معرفة وضع العميل كدائن أو مدين له في أي وقت شاء.

ث) **دفتر المستودع:** تدّون فيه حركة البضائع الداخلة للمستودع والخارجة منه.

ج) **دفتر الأسناد:** يدون فيه مبالغ جميع الأسناد التجارية سواء أكان فيها التاجر دائناً أم مديناً، كما يذكر فيه تواريخ استحقاق هذه الأسناد وذلك حتى يسهل على التاجر مراعاة مواعيد وفائها أو استيفائها.

ثانياً- فوائد الدفاتر التجارية

١٠٨- (I) **فوائد الدفاتر التجارية بالنسبة للتاجر:** إن مسك الدفاتر التجارية يحقق للتاجر فوائد متعددة، فهي تساعده في التعرف إلى وضعه المادي باستمرار، من خلال ضبط جميع المقبوضات والمدفوعات مما يجعل تحديد مركزه المالي وأرباحه أو خسائره في أي وقت يشاء أمراً سهلاً، ويمكنه أيضاً على الدوام رسم خطة مستقبلية لتلافي الأخطاء وتجنب الخسائر أو الإفلاس.

ومن ناحية أخرى نجد أن الدفاتر وسيلة مهمة لإثبات حقوق التاجر والتزاماته تجاه الغير، حيث يمكنه في بعض الحالات - وخروجاً عن المبادئ العامة في القانون - استخدامها دليلاً لمصلحته في إثبات ديون له على الغير، كما أنه في حالة توقف التاجر عن دفع ديونه يستطيع بدفاتره إذا كانت منتظمة أن يُثبت حسن نيته ويحصل على الصلح الواقي من الإفلاس ويتجنب الحكم عليه بجرم الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي.

١٠٩- (II) **فوائد الدفاتر التجارية بالنسبة للغير:** إن فوائد الدفاتر التجارية لا تقتصر على التاجر الذي ينظمها بل تشكل أيضاً ضماناً للغير المتعاملين معه والذين يمكنهم - خروجاً عن المبادئ العامة في القانون المدني - إثبات ديونهم من خلال

دفاتر خصمهم. كما تفيد الدفاتر المنتظمة خزينة الدولة عند فرض ضريبة الدخل، إذ أنها تسهل على الدوائر المالية عملية تحقق الضريبة بصورة عادلة ومتناسبة مع الأرباح التي يجنيها التاجر، فيتجنب بذلك التقدير الجزافي الذي قد يكون مجحفاً بحقه.

ثالثاً- القوة الثبوتية للدفاتر التجارية

١١٠- **(I) القوة الثبوتية للدفاتر التجارية في مواجهة التاجر:** تعتبر جميع الدفاتر التجارية حجة على صاحبها سواء أكانت منتظمة أم غير منتظمة وسواء أكانت إلزامية أم اختيارية وذلك بالنسبة للتجار وغير التجار[١٢٣] لأن القيود التي ترد في هذه الدفاتر تعدّ بمثابة إقرار خطي من التاجر، حتى ولو كان الشخص الذي يمسكها موظفاً يعمل عند التاجر.

هذا ويمكن للغير دحض ما ورد في دفاتر خصمه التاجر بقيود دفاتره التجارية أو بأي طريقة أخرى من طرق الإثبات إذا كان تاجراً، أو بطرق الإثبات المدنية إذا غير تاجر. كما يملك ذلك الغير - تاجراً كان أم غير تاجر - أن يتمسك بقيود الدفاتر التجارية لخصمه التاجر بشرط عدم تجزئة القيود المدونة فيها وعدم استبعاد ما هو متعارض مع مصلحته ، بمعنى أن هذا الغير يحق له إما الأخذ بالقيود جملةً أو رفضها كلياً.

١١١- **(II) القوة الثبوتية للدفاتر التجارية فيما هو لمصلحة التاجر:** هنا يجب التفريق بين حالة أن يكون طرفا النزاع من التجار وبين حالة أن يكون طرف تاجراً وآخر غير تاجر. ففي الحالة الأولى أي إذا كان الطرفان من التجار وكان النزاع متعلقاً بأمور تجارية فإنه يمكن للتاجر المدعي إثبات دعواه بدفاتره التجارية الإلزامية والمنتظمة حصراً، أما بشأن دفاتره الاختيارية أو غير المنتظمة فتعتبر قيودها مجرد قرائن قضائية ويعود أمر تقدير قوتها الثبوتية للمحكمة عملاً بقاعدة حرية الإثبات في الأمور التجارية.

([123]) الفقرة الأولى من المادة ١٥ ق. بينات.

أما في الحالة الثانية أي إذا كان المدعي تاجراً والمدعى عليه غير تاجر فالقاعدة تقول أن الدفاتر التجارية ليست حجة على غير التاجر[١٢٤]، ومع ذلك نجد أنه يجوز للقاضي أن يأخذ بالقيود المدونة في أي من دفاتر التاجر كقرائن قضائية تحتاج لأدلّة تساندها.

كلمة أخيرة عن الدفاتر التجارية: لا شك أنه مع دخول تقنيات الحاسوب أصبحت الأقراص المرنة والصلبة تستعمل كبدائل عن جميع ما ذكر من دفاتر لما تتمتع به من سهولة ومرونة في التعامل، ولكن تبقى المشكلة في قصور التشريع حول قوتها الثبوتية، لذلك كان لابدّ من المحافظة على الدفاتر التجارية في الوقت الحاضر، لاسيما الإلزامي منها إلى جانب البدائل الحاسوبية.

([124]) المادة ١٤ ق. بينات.

الفصل الثاني

المتجر

١١٢- **تعريف المتجر:** لقد نشأت فكرة المتجر في صميم الواقع بشكل بسيط يتألف من محل لبيع البضائع، ثم تبلورت كمفهوم قانوني ما يزال يتنامى حتى يومنا هذا[١٢٥]. والمتجر هو الأداة التي يستخدمها التاجر للقيام بنشاطه التجاري، إذ لابدّ لكل تاجر من محل يمارس فيه نشاطه التجاري بعد أن يضع فيه عِدَداً وأثاثاً وبضائع وهو ما يطلق عليها "*العناصر المادية للمتجر*"، كما قد يستخدم التاجر في متجره اسماً تجارياً وعلامة تجارية وشعاراً ليميز بها بضائعه، وهو ما يطلق عليها "*العناصر المعنوية للمتجر*". استناداً إلى ما تقدم يمكن تعريف المتجر على أنه: مجموعة من الأموال المنقولة المادية والمعنوية التي يسخّرها التاجر لتلبية حاجات زبائنه.

وعلى اعتبار أنه لابدّ لكل متجر من زبائن، فقد اتفق الفقهاء على أن زبائن المتجر تدخل كعنصر معنوي في تكوين المتجر، لا بل هو أهم عناصر المتجر. وفي الحقيقة لقد عدّد قانون التجارة العناصر التي يمكن أن يتكوّن منها المتجر، مؤكداً على أهمية الزبائن والعناصر المعنوية الأخرى بحيث أوردها متقدمةً على بقية عناصر المتجر، إذ جاء في المادة ٤٢ منه: "*يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الأحوال وهي خصوصاً ـ الزبائن والاسم والشعار وحق الإيجار والعلامات الفارقة والبراءات والإجازات والرسوم والنماذج والعِدَد الصناعية والأثاث التجاري والبضائع*"[١٢٦]. انطلاقاً من ذلك سوف نتعرف إلى ماهية العناصر المادية للمتجر (المبحث الأول) ثم إلى عناصره المعنوية (المبحث الثاني).

---

(125) د. فيكتور مكربل و د. طارق زيادة، المؤسسة التجارية: دراسة قانونية مقارنة، المكتبة الحديثة، طرابلس، ط ١، ١٩٨٦، ص ٥ وما بعد.

(126) إن هذا النص هو ترجمة حَرفيّة لنص المادة الأولى من قانون المتجر الفرنسي الصادر في عام ١٩٠٩ والذي مازال ساري المفعول حتى الآن.

المبحث الأول

العناصر المادية للمتجر

تتألف العناصر المادية للمتجر بشكل خاص من العِدَد والأثاث والبضائع، وفي الأصل أن كل شيء مادي موجود في المتجر يعدّ من العناصر المؤلفة له، مع ذلك هناك إجماع فقهي وقضائي على استقصاء بعض العناصر مثل العقار والدفاتر والمراسلات التجارية، كما سنرى لاحقاً.

١١٣- (I) **العِدَد:** ويقصد بها المنقولات المادية التي تستخدم في الاستثمار التجاري دون أن تكون معدّة للبيع، كآلات المصنع وأجهزته ومعدات المحل وأدوات الوزن والكيل والسيارات والآليات المرصودة لخدمة المتجر الخ.

١١٤- (II) **الأثاث:** ويقصد بها المنقولات المادية التي تستخدم في خدمة المتجر دون أن تكون معدّة للبيع، كالمفروشات (مكاتب، مقاعد، خزن، الخ) وأجهزة التنوير والتدفئة والتبريد غير المندمجة بالبناء وغيرها.

١١٥- (III) **البضائع:** هي الأموال المنقولة المعدّة للبيع أو التأجير والتي تكون قابلة للزيادة والنقصان، ووجودها في المتجر غير ثابت. على الرغم من أهمية هذا العنصر إلا أن المتجر قد لا توجد فيه بضائع أصلاً كمشاريع النقل ومشاريع المشاهد العامة ومشاريع السمسرة الخ.

١١٦- **العناصر التي لا تعدّ من المتجر:** أولاً فيما يتعلق بالعقارات، فعندما عدّد قانون التجارة في المادة ٤٢ منه العناصر التي يمكن أن يتألف منها المتجر لم يذكر العقار الذي يقام عليه المتجر، وهذا إقرار ضمني من المشرّع بعدم اعتبار العقار كعنصر من العناصر المؤلفة للمتجر. كما أن الرأي في الفقه والقضاء مستقراً على عدم اعتبار العقارات من عناصر المتجر نظراً لأن انتقال الحقوق عليها يخضع لنظام خاص بها

يختلف عما هو مطبق على المتجر[١٢٧]، ولذلك فإن بيع المتجر لا يتضمن العقار المقام عليه المتجر إلا إذا اتفق على بيع المتجر والعقار معاً[١٢٨].

يضاف إلى ما تقدم أن الدفاتر والمراسلات التجارية لا تدخل أيضاً في عناصر المتجر لأن التاجر ملزم بالاحتفاظ بها مدة عشر سنوات بعد اختتامها، ولأنها تشكّل وسيلة إثبات بينه وبين عملائه وبالتالي فليس له أن يتخلى عنها عند بيع المتجر.

المبحث الثاني

العناصر المعنوية للمتجر

لا يوجد عدد محدد للعناصر المعنوية التي يتكون منها المتجر ولكنها يمكن أن تضّم بشكل رئيسي: الزبائن والاسم التجاري والشعار وحق الإيجار والعلامات الفارقة الصناعية أو التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

١١٧- (I) **الزبائن:** يقصد بالزبائن مجموعة الأشخاص الذين اعتادوا التعامل مع التاجر وشراء ما يلزمهم منه، ويرتبط عدد الزبائن عموماً بالسمعة التجارية الحسنة للتاجر، والتي تبنى على عدة عوامل أهمها:

- الثقة الشخصية بصاحب المحل وحسن معاملته.
- جودة السلع والخدمات التي يؤديها التاجر.
- سعر السلع والخدمات المقدمة.
- موقع المتجر ومساحته.

هذا ويتميز عنصر الزبائن بثلاث سمات أساسية:

([127]) د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج ١، مرجع سابق، ص ١٥٥ ؛ د. الياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٩٢ ؛ نقض سوري، قرار رقم ١٣٩٤، تاريخ ١٩٧٤، مجلة الحامون، ١٩٧٥، العدد ١، ص ٣١.

([128]) نقض سوري، قرار رقم ١٣٩٤، تاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٢، الحامون، العدد الأول، ١٩٧٥، ص ٣١.

أ) أنه من أهم عناصر المتجر على الإطلاق، لأن من يود شراء متجر يهتم بحجم زبائنه أكثر من اهتمامه بالعِدَد أو الأثاث أو البضائع.

ب) أنه العنصر الأساسي في كل متجر[١٢٩]، بحيث لا يمكن تصور وجود متجر بدون عنصر الزبائن ولا يمكن بيع متجر أو التصرف به من دونه.

ت) أنه مال ويدخل ضمن الأموال القابلة للتقويم وبالتالي للبيع والتداول.

١١٨- (II) **التسمية التجارية**: ويقصد بها تلك التسمية التي يستعملها التاجر لإظهار نفسه أمام الجمهور والمتعاملين معه، ويطلق عليها (العنوان التجاري) إذا اختارها التاجر طبقاً لاسمه الحقيقي أو كنيته أو لقبه (مثال ذلك: محلات أحمد سعيد)[١٣٠]، ويطلق عليها (الاسم التجاري) إذا لم يظهر فيها اسم التاجر ولقبه وإنما استمدت من الغرض أو النشاط الذي يمارسه التاجر[١٣١].

تكتسب ملكية الاسم أو العنوان التجاري عموماً بالاستعمال الأول، على أن يكون هذا الاستعمال ظاهراً وعلنياً مثل كتابة الاسم على مدخل المحل أو وضعه على أوراق المتجر ومطبوعاته، أما إذا كان استعمال الاسم أو العنوان التجاري مستتراً فلا يعتد به. وإن كل مستعمل لاسم غيره التجاري أو لعنوانه يعرض نفسه لعقوبة جرم المنافسة غير المشروعة[١٣٢].

---

(129) **O. FARES, Les nouvelles formes de distribution et le statut des baux commerciaux, Thèse, Université d'Auvergne - Clermont 1, 2004, p. 73 ; M.-A. SABIRAU-PEREZ, Le rôle d la clientèle dans le fonds de commerce, Gaz. Pal. 1998, 2e sem., Doc., p. 1313.**

(130) الفقرة الأولى من المادة ٤٥ ق. ت.

(131) فالشركات المساهمة المغفلة سميت بهذا الاسم لأنها مغفلة العنوان التجاري ولا يجوز أن يظهر في تسميتها أسماء الشركاء وألقابهم، ولكن يجوز أن يكون لها اسماً تجارياً مستمداً من غرض أو نشاط الشركة، "كالشركة الأهلية للنقل" على سبيل المثال.

(132) وقد تحددت هذه العقوبة بالحبس من ٣ أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٥٠ إلى ٥٠٠ ل.س (المادة ٧٠٢ بدلالة ٦٨٨ ق. عقوبات).

ولا يجيز القانون التجاري بيع العنوان التجاري مستقلاً عن المتجر، كما أن التفرغ عن المتجر لا يشمل حكماً العنوان التجاري بل يجب الاتفاق على ذلك صراحةً أو ضمناً في عقد بيع المتجر[١٣٣]، وبعبارة أخرى نجد أنه يمكن للتاجر الاحتفاظ بالعنوان التجاري حين بيعه لمتجره، ولكن إذا قرّر التنازل عنه فلا يكون ذلك إلا مع المتجر. وبتملك المشتري للمتجر مع العنوان التجاري يصبح مسؤولاً عن جميع التزامات البائع ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويمتنع عليه استعمال العنوان إلا بعد إضافة عبارة إليه تدّل على وقوع البيع أو الاستخلاف، وذلك بهدف لفت نظر الجمهور لهذا التغيير[١٣٤].

١١٩- (III) **الشعار:** هو وسيلة إضافية لتمييز المتجر عن غيره، وهو اصطلاح يتألف من كلمات أو رموز أو صور أو إشارات تستنبط إما من موضوع التجارة أو من اسم الشارع الذي يوجد فيه المتجر، دون أن تكون له أية صلة بالاسم المدني للتاجر، وقد يختار التاجر الشعار دون أن يكون له أية علاقة بنوعية نشاط المتجر، كمطعم الفرسان ومقهى البرازيل وفندق النيل.

وكما ذكرنا بشأن ملكية الاسم والعنوان التجاري، تكتسب ملكية الشعار أيضاً بالاستعمال الأسبق، وإن كل من يستعمل شعاراً سبقه غيره في استعماله يعرض نفسه لعقوبة جرم المنافسة غير المشروعة. ولكن يختلف الشعار عن العنوان التجاري في إمكانية التصرف به مع المتجر أو مستقلاً عنه.

١٢٠- (IV) **حق الإيجار:** في السابق كان هذا الحق يتألف من شقين: حق التاجر المستأجر بتمديد عقد إيجار محله وحقه بالتنازل عن هذا الإيجار إلى الغير[١٣٥].وكان لحق الإيجار قيمة مادية كبيرة في ظلّ قوانين الإيجارات القديمة لاسيما المرسوم ١١١ لعام

([133]) الفقرة الثانية من المادة ٤٧ ق. ت.

([134]) الفقرة الأولى من المادة ٥٠ ق. ت.

)[135](O. FARES, Les nouvelles formes de distribution et le statut des baux commerciaux, *op. cit.*, p. 15.

١٩٥٢ والذي كان يمنح كل مستأجر الحق المطلق في تمديد عقد الإيجار لأجل غير مسمى ودون أدنى مراعاة لإرادة المالك.

ولكن مع صدور القانون رقم ١٠ لعام ٢٠٠٦ أصبحت جميع عقود الإيجار التجارية – أو ما في حكمها – التي تبرم اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون خاضعة لإرادة المتعاقدين[١٣٦]، وبالتالي فإن حق المستأجر بالتمديد لم يعد له أي وجود، وأصبح حق الإيجار كعنصر من عناصر المتجر المعنوية ينحصر بحق التاجر المستأجر بالتنازل عن عقد الإيجار مع المتجر في حالة البيع، وهذا الحق يضمنه القانون المدني[١٣٧] والقانون رقم ٦ لعام ٢٠٠١[١٣٨] لكل تاجر مستأجر بحوزته عقد إيجار ساري المفعول. فحق الإيجار التجاري المنبثق عن عقد إيجار ساري المفعول ينتقل حكماً إلى مشتري المتجر، وإلى ورثة التاجر في حال وفاته ولكن يشرط هنا أن يستمر الورثة في تجارة مورثهم ذاتها.

١٢١- (V) **العلامات الفارقة الصناعية أو التجارية:** يمكن تعريف العلامة الفارقة الصناعية أو التجارية بأنها العلامة التي يضعها الصانع أو التاجر على منتجاته أو سلعه لتمييزها عن غيرها من المنتجات أو السلع المماثلة[١٣٩]، وتعتبر هذه العلامة من الوسائل التي يستخدمها الصانع أو التاجر لتعريف الغير على سلعته، إذ تنتقل معها أينما وجدت. وبحسب ما استقر عليه الاجتهاد القضائي تكون العلامة الفارقة

---

(136) الفقرة (أ) من المادة الأولى من القانون المذكور أعلاه.

(137) مع العلم أن القاعدة العامة تقضي بجواز منع المالك للمستأجر من التنازل عن الإيجار إلى الغير ولكن استثناءً في حالة المتجر فإن مثل هذا المنع لا يكون ساري المفعول، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ٥٦١ ق. م والتي تنص: *"ومع ذلك إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضي بإبقاء الإيجار إذا لم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق".*

(138) إذ تقضي الفقرة (ج) من المادة ٨ التي وردت في القانون ٦ لعام ٢٠٠١ بأنه في حالة بيع التاجر المستأجر للمتجر ينتقل عقد الإيجار حكماً إلى المشتري بجميع شروطه مع الاحتفاظ بحق المالك فقط بإعادة التخمين فوراً.

(139) راجع بهذا المعنى نص المادة ٦٤ من قانون حماية الملكية الصناعية والتجارية لعام ١٩٤٦.

"ملك لمن استعملها أولاً ولو كان غيره قد سبق إلى تسجيلها باسمه ويحق لصاحب الأولوية بالاستعمال إبطال التسجيل"[١٤٠].

مع ذلك فإن لتسجيل العلامة الفارقة أهميته الكبيرة من حيث الحماية التي يقررها القانون لهذه العلامة ومن حيث إثبات ملكيتها. فإيداع العلامة لا ينشئ بذاته الحق في ملكيتها[١٤١] لأن هذه الملكية تنشأ عن أسبقية الاستعمال، بيد أن الإيداع يعتبر قرينة قانونية على ملكية العلامة وهي قرينة قابلة لإثبات العكس، أي أنها تدحض بإثبات وجود استعمال للعلامة سابق للإيداع.

١٢٢- **(VI) براءات الاختراع:** يقصد بالاختراع: *"كل ابتكار أي إنتاج صناعي جديد أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعية موجودة، أو الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة"*[١٤٢]، وبراءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنح لصاحب الاختراع عند تسجيله في مديرية حماية الملكية الصناعية والتجارية التابعة وزارة الاقتصاد والتجارة، وتثبت ملكيته وحقه في استثمار اختراعه، وتمنع ذلك على الغير. مع العلم أنه لا يمكن حماية أي اختراع إلا إذا كان جديداً بالفعل ويكون الاختراع جديداً إذا لم يسبق أن نشر عنه لا في سورية ولا في أية دولة عربية أو أجنبية شيء يمّكن من تطبيقه واستعماله[١٤٣].

١٢٣- **(VII) الرسوم والنماذج الصناعية:** يقصد بها المبتكرات الجديدة ذات الطابع الفني والتي تميز المنتجات الصناعية وتزينها فتكسبها رونقاً وجمالاً. هذا ويجب أن يتوافر فيها عناصر الجدة والتميّز، فعلى سبيل المثال يعدّ من الرسوم والنماذج

---

(140) **هيئة عامة، قرار رقم ٢٨٩، تاريخ ١٩٩٩/١٠/١١، مجموعة القواعد القانونية: هيئة عامة، من عام ١٩٨٨ لغاية ٢٠٠١، منشورات المكتبة القانونية،ج ٢، ص ٢٧٣.**

(141) **مع العلم أن بعض التشريعات كالتشريع الألماني اعتبرت أن حق ملكية العلامة لا ينشأ إلا من تاريخ إجراء الإيداع.**

(142) **المادة الأولى من قانون حماية الملكية الصناعية والتجارية لعام ١٩٤٦.**

(143) **المادة ٤ من قانون حماية الملكية الصناعية والتجارية لعام ١٩٤٦.**

الرسومات المطبوعة أو المنسوجة والنماذج الجديدة للفساتين والمعاطف والقبعات وتوابع الزينة والأحذية وأوعية والعطور وأغلفة الكرتون المستعملة للمستحضرات الصيدلية، والشكل الخارجي لأي بضاعة وأي محصول أو أية سلعة أخرى، إلى غير ذلك[١٤٤]. وفيما يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية قانوناً فلابدّ من تسجيلها في مديرية حماية الملكية الصناعية والتجارية أيضاً ، لكن هذا الإيداع يعطي صاحب الرسم زعماً شرعياً بالملكية أي قرينة على أنه في ملكيته، وتسقط هذه القرينة بتقديم دليل معاكس بطرق الإثبات كافة، بينما نجد أن إيداع الاختراع يجعل صاحبه مالكاً له.

١٢٤- **(VIII) الرخص الإدارية:** وقد عبّر المشرّع عنها في المادة ٤٢ من قانون التجارة بالإجازات، ويقصد بها الرخص التي تمنحها إدارات الدولة إلى أصحاب بعض النشاطات التجارية، كرخصة المقهى أو السينما أو المصنع. ويفترض في الرخصة الإدارية أن تكون قابلة للتداول حتى تدخل في عناصر المتجر، أما إذا كانت شخصية ولا تقبل التنازل كما هو الحال بالنسبة لرخصة بيع الدخان فلا تعتبر من عناصر المتجر.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للمتجر

١٢٥- **الاختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للمتجر:** لقد سبق وعرفّنا المتجر أنه مجموعة من العناصر المادية والمعنوية، وهذه العناصر قد لا تتوافر جميعها في كل متجر، فبعض المتاجر قد لا يتوافر فيها لا العِدَد ولا البضائع كمتجر السمسار والناقل، وبعضها الآخر قد لا يحوي شعاراً أو رسوماً الخ. بالرغم من ذلك فإنه يجب التأكيد على أن عنصر الزبائن هو من أهم العناصر الرئيسية لأي متجر وهو العنصر الوحيد الذي لا يمكن تصور وجود متجر بدونه.

---

(144) المادة ٤٦ من قانون حماية الملكية الصناعية والتجارية لعام ١٩٤٦.

وإذا ما تساءلنا عن الطبيعة القانونية للمتجر كوحدة حقوقية نجد أن هناك عدة نظريات أهمها:

أ) نظرية المجموعة القانونية: ويرى أصحاب هذه النظرية بأن المتجر كيان مستقل يؤلف مجموعة قانونية لها ذمة مستقلة ومجتزأة عن ذمة مالك المتجر (ذمة مالية بالتخصيص)، ولكن هذه النظرية لا تنسجم مع التوجه اللاتيني الذي لا يقبل بتقسيم الذمة المالية للشخص.

ب) نظرية المجموعة الواقعية: ويرى أصحابها أن المتجر وإن كان لا يشكل مجموعة قانونية لها ذمة مستقلة إلا أنه يعدّ مجموعة واقعية تتألف من عناصر الاستثمار التجاري وله كيان فعلي تتضافر عناصره فيه لتحقيق غاياته.

١٢٦- **المتجر مال منقول معنوي:** من حيث النتيجة نجد أن الفقه والاجتهاد استقرّا على اعتبار المتجر مالاً منقولاً معنوياً، فهو مال لأنه شيء يقوم بمال، وهو مال منقول لأنه - كما رأينا سابقاً - لا يحوي إلا أموالاً منقولة فالعقارات لا تدخل في تكوينه، وهو مال معنوي على الرغم من وجود عناصر مادية فيه[١٤٥]، ذلك أن عناصره غير المادية - لاسيما عنصر الزبائن - تتفوق على عناصره المادية. هذا ويترتب على تكييف المتجر مالاً منقولاً أنه إذا أوصى شخص لآخر بجميع أمواله المنقولة شمل ذلك المتجر، كما يترتب على اعتبار المتجر كمنقول معنوي أي غير مادي عدم إخضاعه لقاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية لأن هذه القاعدة تخصّ المنقولات المادية دون المعنوية.

---

(145) نقض سوري، قرار رقم ١٠٨٦، تاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤، مجلة الحامون، ١٩٧٤، العدد ١٢ (مذكور في كتاب د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج ١، مرجع سابق، هاش ص ١٥٣).

الباب الثالث

الشركات التجارية

١٢٧- **التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية:** إن ملكية أي مشروع تعود عادةً إما إلى فرد يعمل لوحده أو إلى شركة مؤلفة من شخصين فأكثر قرروا العمل بشكل جماعي. ولغايات قانونية صنّفت الشركات إلى نوعين رئيسيين: شركات مدنية وشركات تجارية، وإن المعيار الفصل للتمييز بين هذين النوعين من الشركات هو طبيعة عمل الشركة مبدئياً، فإذا كان الغرض من إنشاء الشركة ممارسة نشاط تجاري كشراء منقولات من أجل بيعها بربح أو ممارسة أعمال مصرفية أو تصنيع من خلال مشروع أو غير ذلك اعتبرت الشركة تجارية وخضعت لأحكام القانون التجاري، أما إذا كان غرضها ممارسة نشاط مدني كالزراعة أو الصيد كانت الشركة مدنية وخضعت لأحكام القانون المدني.

وفي حال تعدّدت موضوعات شركة ما وكان بعضها تجارياً والآخر مدنياً، كما في حالة الشركة التي تستثمر أراضي زراعية ومصنعاً لإنتاج المعلبات الغذائية، فهنا ننظر إلى النشاط الغالب فإذا كان تجارياً فالشركة تجارية وإلا فهي مدنية. مع ذلك فقد استثنى المشرّع من هذا المعيار بعض الشركات فأطلق عليها الصفة التجارية بصورة دائمة حتى ولو كان نشاطها مدنياً، كالشركات المغفلة وغيرها.

سنبدأ بشرح الأحكام القانونية العامة للشركات المأخوذة من القانون المدني، والتي تطبّق على جميع الشركات مدنيةً كانت أم تجارية (الفصل الأول)، لننطلق بعد ذلك للتعرّف إلى مختلف أنواع الشركات التجارية والتي أفرد لها قانون التجارة أحكاماً خاصة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

أحكام عامة في الشركات

في هذا الفصل سنبحث في تعريف الشركة وشروط تأسيسها (المبحث الأول) ومن ثم سنتعرّف إلى سمات الشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها الشركة بمجرد اكتمال إجراءات تأسيسها وعلى النتائج التي تترتب على ذلك (المبحث الثاني)، بعد ذلك سنشرح أحكام انحلال الشركة وتصفيتها (المبحث الثالث).

المبحث الأول

تعريف الشركة وشروط تأسيسها

١٢٨- **تعريف الشركة:** بحسب أحكام المادة ٤٧٣ من القانون المدني تعرّف الشركة على أنها "*عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة*". نستنتج من هذا التعريف بأن الشركة قبل كل شيء هي عقد، لذلك يجب أن تتوافر في عقد الشركة جميع الشروط الموضوعية العامة اللازمة لكل أنواع العقود من أهلية ورضا ومحل وسبب[١٤٦].

إضافة إلى تلك الشروط العامة هناك شروط موضوعية أخرى ورد ذكر بعضها في تعريف الشركة، ويجب توافرها في عقد الشركة التأسيسي بشكل خاص تحت طائلة البطلان، وهي: تعدد الشركاء والمساهمة في رأس المال واقتسام الربح أو الخسارة ونية المشاركة بالإضافة لشروط شكلية مثل كتابة عقد الشركة وشهرها. هذا وسوف نتحدث فيما يلي عن كل شرط من هذه الشروط.

---

(146) وللأسف يضيق المجال هنا لدراسة الشروط العامة للعقود بالتفصيل، لذلك سنكتفي بدراسة الشروط الخاصة بعقد الشركة.

١٢٩- (I) **تعدد الشركاء:** يشترط قانوناً لانعقاد الشركة وجود شخصين على الأقل، إذ لا يجوز لشخص واحد أن يقيم شركة بمفرده في ضوء أحكام قانون التجارة السوري[١٤٧]،لذلك فإن الحد الأدنى لعدد الشركاء في أي شركة هو اثنان، واستثناءً نص القانون على أن عدد المؤسسين في الشركة المساهمة المغفلة يجب أن يكون خمسة على الأقل[١٤٨].

في المقابل، وكقاعدة عامة، لا يوجد حد أعلى لعدد الشركاء بالنسبة لجميع الشركات، باستثناء الشركة محدودة المسؤولية إذ نص المشرّع على عدم جواز زيادة عدد الشركاء فيها عن خمسة وعشرين[١٤٩]. وفي جميع الأحوال يمكن أن يكون الشريك شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، والشريك كشخص اعتباري يعدّ بمثابة شريك واحد مهما بلغ حجم أعمال الشركة.

١٣٠- (II) **المساهمة في رأس المال:** يتكون رأسمال الشركة عموماً من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء، لذلك لا يعتبر شريكاً من لا يساهم أو يقدم حصة في رأسمال الشركة. والحصة التي يجب أن يقدمها الشريك يمكن أن تكون على شكل **حصة نقدية** أي مبلغ من المال، وهنا يجب على الشريك تقديم حصته في المواعيد التي اتفق عليها أو التي يحددها القانون وإلا ترتبت عليه الفوائد القانونية وألزم بدفع تعويض للشركة عن الأضرار التي قد تلحق بها من جراء التأخير[١٥٠].

---

(147) مع أن بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع الألماني والانكليزي والفرنسي تسمح بإنشاء ما يسمى "*شركة الشخص الواحد*" وذلك بهدف السماح للأفراد بالاستفادة من بعض مزايا إنشاء الشركات لاسيما محدودية المسؤولية عن ديون وخسائر الشركة، وذلك فقط بمقدار ما خصصوا من أموالهم للاستثمار:
Y. GUYON, Droit des affaires : droit commercial général et sociétés, Tom 1, Economica, 12e éd. 2003, n° 510.

(148) المادة ١٠٣ ق. ت.

(149) المادة ٢٨٥ ق. ت.

(150) المادة ٤٧٨ ق. م.

وقد تكون مساهمة الشريك في رأسمال الشركة على شكل **حصة عينية** كتقديم عقار (أرض أو مبنى) أو منقول (آلات أو عِدَد صناعية أو اسم تجاري أو...)، وذلك إما على سبيل التمليك بحيث تخرج من ذمة الشريك وتدخل في ملكية الشركة كشخص معنوي[151]، أو على سبيل الانتفاع بحيث يحتفظ الشريك بملكية الشيء ويسترده عند حل الشركة[152].

وأخيراً قد تكون المساهمة في الشركة **مجرد عمل** الشريك في الشركة لما يتمتع به من خبرة فنية أو علمية كمدير أو محاسب أو مهندس، على أنه يشترط في العمل هنا أن يكون جدياً حتى يقبل من الشريك كحصة.

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون حصة الشريك حقيقية لا وهمية وإلا كان عقد الشركة باطلاً، كما لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على نفوذ يمارسه أو ثقة مالية يتمتع بها[153].

١٣١- **(III) اقتسام الربح أو الخسارة:** إن الهدف الرئيسي من أي شركة هو تحقيق الأرباح، وهو ما يميزها عن الجمعية التي يفترض فيها أنها لا تسعى للربح. مع ذلك فإن الربح ليس نتيجة حتمية لأعمال كل شركة واحتمال الخسارة لابدّ من وضعه في الحسبان، ومن ثم فإن اشتراك جميع الشركاء في تقاسم الربح أو الخسارة في حال وقوعها هو عنصر رئيسي في عقد الشركة. لذلك اعتبر عقد الشركة باطلاً في الحالات التالية:

- إذا خصص مجموع الأرباح لأحد الشركاء أو لعدد محدود منهم.
- إذا حدد ربح أحد الشركاء بصورة مسبقة بمبلغ معين.

---

(151) نقض مدني مصري، ١٩٦٩/٦/٩، مجموعة المكتب الفني، السنة ٢٠ ص ١٠٠٢، قاعدة ٢١٢٨ ؛ التقنين المدني السوري ج ٥، استانبولي، ص ٤٤٨١.

(152) نقض سوري، قرار رقم ١٢١٢، تاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠، مجلة القانون، ١٩٨٠، ص ٧٩٠،قاعدة ٢١٢٧ ؛ التقنين المدني السوري ج ٥، استانبولي، ص ٤٤٨٠.

(153) المادة ٤٧٧ ق. م.

- إذا نص عقد الشركة على عدم حصول أحد الشركاء على الربح، أو عدم تحميله أية خسارة[١٥٤].

مع ملاحظة أنه اعتبر كشرط صحيح الشرط الذي يقضي بعدم تحميل الخسارة للشريك الذي لا يقدم إلا عمله في الشركة، لأنه تكفيه خسارة عمله الذي قدمه للشركة دون مقابل[١٥٥].

أما عن الكيفية التي توزّع بها الأرباح أو الخسائر على الشركاء، فالقاعدة العامة تقضي بأن اقتسامها يتم بحسب ما جرى الاتفاق عليه في عقد الشركة. وننوه هنا إلى أنه يجوز الاتفاق على توزيع الأرباح أو الخسائر بين الشركاء بنسب مغايرة لنسب حصصهم في رأسمال الشركة، كما يجوز الاتفاق أيضاً على أن يكون نصيب أحد الشركاء في الأرباح أكبر من نسبة مساهمته في الخسائر.

ولكن عند عدم وجود اتفاق على توزيع أرباح الشركة أو خسائرها، ففي هذه الحالة يجب الرجوع إلى أحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدني والتي تقضي بأن يكون نصيب كل شريك في الأرباح أو الخسائر بنسبة حصته في رأس المال، وإذا اقتصر عقد الشركة على تعيين نصيب الشركاء في الربح فقط سرى ذلك على الخسارة، والعكس صحيح. أما إذا كانت حصة أحد الشركاء مقتصرة على عمله، فيتوجب هنا تقدير نصيبه في الربح أو الخسارة بقدر ما تستفيد الشركة من هذا العمل.

---

(154) الفقرة الأولى من المادة ٤٨٣ ق. م ؛ نقض سوري، قرار رقم ٧١٩، تاريخ ١٩٦٥/٣/٢٩، مجلة القانون، ١٩٦٥، ص ٤٢٦، قاعدة ٢١٣١ ؛ التقنين المدني السوري، ج ٥، استانبولي، ص ٤٥٠١ ؛ نقض سوري، قرار رقم ٦١٧، تاريخ ١٩٧٢/٦/١٩، مجلة المحامون، ١٩٧٢، ص ٣٢٢، قاعدة ٢١٣٤ ؛ التقنين المدني السوري، ج ٥، استانبولي، ص ٤٥٠٤.

(155) الفقرة الثانية من المادة ٤٨٣ ق. م ؛ نقض مصري، ١٩٣٣/٦/٢٢، مجموعة أحكام النقض ، ج ٢، ص ٦٨٨، قاعدة ٢١٣٣ ؛ التقنين المدني السوري، ج ٥، استانبولي، ص ٤٥٠٤. وهنا ننوه إلى أنه إذا كان هذا الشريك يتقاضى أجراً عن عمله فلابد له في هذه الحالة من أن يتحمل الجزء الذي يخصه من خسائر الشركة تحت طائلة بطلان عقد الشركة.

١٣٢- (IV) **نية المشاركة "*Affectio scoietatis*"**: ويقصد بها توافر الرغبة لدى جميع الشركاء في إنشاء الشركة وإقامة التعاون الايجابي فيما بينهم بما يحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة[١٥٦]. ونية المشاركة هذه هي التي تميّز الشركة عن حالة الملكية على الشيوع[١٥٧] التي تنعدم فيها هذه النية، فمن المعروف أن الشيوع هو حالة قد تحدث دون إرادة المالكين أي بدون اتفاق أو عقد كما في حالة انتقال ملكية عقار من متوفى إلى ورثته، ومن المعروف أيضاً أن لكل مالك على الشيوع الحق بطلب إنهاء حالة الشيوع متى شاء[١٥٨] لأنه لا يوجد بين الملاك على الشيوع أدنى التزام بالتعاون الايجابي فيما بينهم لتحقيق غرض ما مشترك. بالمقابل نجد أن الشركة أساساً هي عقد ولا تنشأ إلا برضا وموافقة كل شريك فيها، كما أن الشريك في شركة لا يتمتع بحق إنهاء عقد الشركة متى شاء، فهناك شروط اتفاقية وقواعد قانونية تحكم ذلك ويراعى فيها ضمان تحقيق الهدف الذي وجدت الشركة من أجله.

من جهة أخرى تقضي نية المشاركة بأن يتمتع كل شريك في الشركة - وعلى قدم المساواة - بحق الإشراف والرقابة على إدارة الشركة وأدائها وإبداء كل الملاحظات التي يراها ضرورية، كل ذلك لمنع تسلّط الشريك الذي له حق الإدارة على باقي الشركاء.

١٣٣- (V) **كتابة عقد الشركة**: رغم تبني قانون التجارة لقاعدة حرية الإثبات، فقد تقرر وجوب كتابة عقد الشركة وكذلك كل تعديل يطرأ عليه تحت طائلة بطلان الشركة[١٥٩]، ولا يشذّ عن هذه القاعدة إلا عقد شركة المحاصة[١٦٠]. ومع أنه لا يوجد قالب معين لما يجب أن يحتويه عقد الشركة إلا أنه يفترض أن يتضمن أسماء الشركاء

---

[156] **(H. DALLY, *L'affectio societatis* dans les sociétés commerciales, Mémoire de DEA, Fac. Dr. Scien. Pol., Tunis, 1992, p. 2 et s.**

[157] **يعرّف الشيوع على أنه حالةٌ تملك شخصين فأكثر لحصص غير مفرزة في عقار أو منقول (المادة ٧٨٠ ق. م).**

[158] **وذلك ما لم يكن هناك اتفاق أو نص قانوني يفرض البقاء على الشيوع (المادة ٧٨٨ ق. م).**

[159] **الفقرة الأولى من المادة ٤٧٥ ق. م.**

[160] **الفقرة الأولى من المادة ٥٦ ق. ت.**

وألقابهم ومواطنهم وعناوينهم والاسم التجاري للشركة وأسماء مديريها وأسماء المفوضين بالتوقيع باسمها ورأسمال الشركة وموضوعها ومدتها والشروط الخاصة بحلها الخ.

هذا ويعتبر شرط الكتابة متحققاً سواء أأتخذ عقد الشركة شكل سند عادي أم سند رسمي. والحقيقة لقد قصد المشرّع من اشتراط الكتابة في عقد الشركة الحفاظ على مصلحة الشركاء نظراً لأن الشركة مهيأة للعمل لمدة طويلة نسبياً، وعدم الكتابة قد يؤدي إلى نشوب نزاعات.

على الرغم مما تقدم ننوه بأن جزاء البطلان لعدم كتابة عقد الشركة لا يقع بقوة القانون وإنما يتم تقريره من قبل المحكمة بناءً على طلب الشريك صاحب المصلحة في ذلك، كما أنه لا يجوز للشركاء الاحتجاج ببطلان الشركة لعدم الكتابة في مواجهة الغير، أي أن أثر البطلان ينحصر فيما بين الشركاء ومن وقت الحكم به[١٦١].

١٣٤- (VI) **شهر عقد الشركة:** إضافة إلى شرط كتابة عقد الشركة فقد أوجب القانون شهر هذا العقد وكذلك كل تعديل يطرأ عليه تحت طائلة البطلان أيضاً، ولا يستثنى من ذلك إلا شركات المحاصة[١٦٢]. ويقصد بالشهر أن يتم إيداع عقد الشركة ونظامها الأساسي إن وجد في السجل التجاري[١٦٣] وفي ديوان محكمة البداية المدنية التي يقع فيها مركز الإدارة الرئيسي للشركة، وذلك خلال مهلة شهر واحد من تاريخ تأسيس الشركة. ويعتبر من وسائل الشهر أيضاً النشر بالجريدة الرسمية بالنسبة لبعض أنواع الشركات[١٦٤].

---

(161) المادة ٥٧ ق. ت ؛ نقض سوري، قرار رقم ٣٤٠، تاريخ ١٩٥٧/٧/٣٠، مجلة القانون، ١٩٥٧، ص ٧٢٨، قاعدة ٢١٠٦ ؛ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٥، استانبولي، ص ٤٤٤٨.

(162) المادة ٥٧ ق. ت.

(163) عبد الله السوفاني، تسجيل الشركات في السجل التجاري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدراسات المعمقة (DEA)، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ١٩٩٦، ص ١٥ وما بعد.

(164) والمقصود هنا بشكل خاص نوعين من الشركات: شركة التوصية المساهمة والشركة المساهمة المغفلة، وذلك فقط إذا تقرر فيهما طرح أسهم للاكتتاب العام.

والحكمة من شهر عقد الشركة هي تمكين الجمهور والمتعاملين مع الشركة من الإطلاع على طبيعة الشركة وعلى جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بها، وحتى يطمئن هؤلاء مسبقاً أين يضعون ثقتهم.

وإن الجزاء الذي يترتب على عدم شهر الشركة لدى الجهات المذكورة هو بطلان الشركة، ولكن هذا البطلان أيضاً لا يقع بقوة القانون وإنما هو بطلان نسبي، بمعنى أنه لا يجوز للشركاء الاحتجاج بطلان الشركة لعدم الشهر أمام الغير، وفيما بينهم فإن البطلان لا ينتج أثره إلا إذا تقدّم أحد الشركاء إلى المحكمة المختصة باستدعاء يطلب فيه البطلان وقررت المحكمة ذلك[١٦٥].

المبحث الثاني

الشخصية الاعتبارية للشركة ونتائجها

١٣٥- تمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية: الشخصية الاعتبارية هي شخصية افتراضية تجعل مؤسسة ما أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات مثلها مثل الشخص الطبيعي. ولقد نص القانون المدني على أن جميع الشركات المدنية والتجارية - باستثناء وحيد يتعلق بشركة المحاصة[١٦٦] - تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية[١٦٧]، وهذا يعني أن الشركة بمجرد تأسيسها يولد كائن جديد له شخصيته المستقلة عن مؤسسيه، بحيث يصبح هذا الكائن أهلاً لإبرام العقود مع الغير ولاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، باستثناء الحقوق والواجبات الملازمة لصفة الإنسان الطبيعية كالزواج والبنوة وغير ذلك[١٦٨].

([165]) نقض سوري، قرار رقم ١٣٤، تاريخ ١٩٦٤/٤/٢٠، مجلة القانون، ١٩٦٤، ص ٤٣٣، قاعدة ٢١٠٧ ؛ التقنين المدني السوري، ج ٥، استانبولي، ص ٤٤٥٠. مع التنويه إلى أن الشركة قبل الحكم ببطلانها لعدم الكتابة أو الشهر تبقى صحيحة وقائمة باعتبارها *شركة فعلية*".

([166]) المادة ٥٨ ق. ت.

([167]) المادة ٥٤ ق. م.

([168]) المادة ٥٥ ق. ت.

والشركة متى اكتسبت الشخصية الاعتبارية احتفظت بها طوال فترة حياتها إلى وقت انحلالها، لا بل إلى ما بعد انحلالها لأنها تظلّ محتفظة بهذه الشخصية خلال فترة التصفية ولكن لغايات التصفية فقط [169]. ويترتب على تمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية نتائج قانونية كثيرة أهمها ما يتعلق بالذمة المالية والأهلية والاسم والعنوان التجاري والموطن والجنسية.

١٣٦- (I) **للشركة ذمة مالية مستقلة:** رأينا فيما سبق بأن رأسمال أي شركة يتألف من مجموع حصص الشركاء ومساهماتهم النقدية والعينية وغير ذلك، ومن المسلم به أنه بمجرد اكتمال إجراءات التأسيس يصبح هذا الرأسمال في ملكية الشركة، وبالتالي فإن مجموع ما للشركة من أموال وحقوق وما عليها من التزامات وديون هو ما يؤلف الذمة المالية للشركة والتي تكون مستقلة تماماً عن ذمة الشركاء[170].

ويترتب على مبدأ استقلالية الذمة المالية للشركة، أنه:

أ) ليس لدائني الشركة أي حق على أموال الشريك الخاصة، إلا إذا كان شريكاً متضامناً.

ب) ليس للدائنين الشخصيين لأحد الشركاء أن يحجزوا على حصته أثناء حياة الشركة، وإنما ينحصر حقهم في مقاضاته في أرباحه منها. بالمقابل فإنه في حالة حلّ الشركة وتصفيتها يمكن لهؤلاء مقاضاة مدينهم الشريك في نصيبه في أموال الشركة بعد وفاء جميع ديون الشركة.

ت) لا يجوز لشخص مدين للشركة أن يطلب إجراء المقاصة بين دين له على الشركة وبين دين آخر شخصي ترتب له في ذمة أحد الشركاء في تلك الشركة.

([169]) نقض مصري، قرار رقم ٦٥٥، تاريخ ١٩٧٦/٦/٢٦، المرجع السابق، ص ٥٧١، قاعدة ٢١٩٣ ؛ التقنين المدني السوري، ج ٥، استانبولي، ص ٤٦٣٨.

([170]) وهذا طبعاً باستثناء شركة المحاصة التي ليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء فيها لأنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

ث) بمجرد تقديم الشريك حصته للشركة يتحول حقه إلى حق شخصي أي بمثابة دين له في ذمة الشركة، ويعتبر حقه هذا من المنقولات ولو قدم عقاراً كحصة في الشركة.

ج) إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء إلا المتضامنين منهم.

١٣٧- (II) **للشركة أهلية وجوب وأداء:** إن تمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية يكسبها أهلية وجوب كاملة، تتمثل بإمكانية تلقي الحقوق كتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتحمل الالتزامات بأن تتخذ صفة المدين، كما يُكسبها أيضاً أهلية أداء تامة تمكنها من مباشرة التصرفات القانونية لاسيما البيع والشراء والتأجير والاستئجار. بمعنى آخر إن القول بأن الشركة تتمتع بأهلية وجوب وأداء يمنحها حقوقاً كثيرة نذكر منها: حق التعاقد والتملك والتنازل وإقامة الدعاوى والدفاع عن الشركة الخ. وبالطبع لا يمكن للشركة أن تباشر تلك الحقوق بنفسها كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، وإنما يباشرها بالنيابة عنها مديرها أو أي شخص آخر يمثلها قانوناً.

هذا ويترتب على تمتع الشركة بالأهلية القانونية تحملها المسؤولية المدنية التي تنتج عن الأخطاء العقدية أو التقصيرية فيما لو وقعت فيها أثناء مباشرتها أعمالها، وأيضاً تحملها المسؤولية الجزائية التي تنجم عن المخالفات فيما لو ارتكبت فعلاً معاقباً عليه قانوناً، الأمر الذي يجعلها عرضة لعقوبات متعددة مثل الغرامة والمصادرة والإغلاق والحل ونشر الحكم. كل ذلك مع استبعاد عقوبتي الحبس والإعدام لأنه من غير المتصور حبس شخص معنوي أو إعدامه.

١٣٨- (III) **للشركة اسم وعنوان وموطن:** تمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية يكسبها الحق بأن يكون لها تسمية خاصة بها، والتسمية في شركات التضامن أو التوصية تؤخذ عادةً من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين (ويطلق عليها: Raison social) مضافاً إليه كلمة "*وشركائه*" أو "*وشركائهم*"، أما في

الشركات المغفلة مثلاً فتستنبط التسمية من غاية الشركة (ويطلق عليها: Dénomination) أو من مركزها مع ضرورة إضافة عبارة "*مساهمة مغفلة*" لحماية المتعاملين معها. والأمر مشابه أيضاً فيما يخص الشركات محدودة المسؤولية إذ يشترط القانون ضرورة أن يتضمن اسمها كلمة "*المحدودة*" لحماية المتعاملين مع هذا النوع من الشركات.

وفيما يخص الموطن (Le siège social) فيقصد به عموماً المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً[171]، ومن ثم فإن الموطن بالنسبة للتاجر هو المكان الذي يباشر فيه تجارته[172]، والموطن بالنسبة للشركة هو مقر إدارتها. هذا ويمكن للشركة نقل موطن إدارتها إلى مكان آخر بشرط موافقة الهيئة القائمة على إدارتها ونقل نشاط الشركة الحقيقي فعلياً إلى مقر الموطن الجديد.

ونضيف إلى ما تقدم أن تحديد موطن خاص بالشركة له ثمرات عديدة، نذكر منها:

أ) تعيين مكان شهر الشركة، إذ يجب القيام بإجراءات الشهر في مقرّ موطنها أو مركز إدارتها، ولا حاجة للشهر في مراكز فروعها إن وجدت.

ب) تحديد المحكمة المختصة مكانياً للنظر في النزاعات التي تكون الشركة طرفاً فيها.

ت) تحديد الدائرة المالية المختصة مكانياً لتحقّق الضرائب المستحقة على الشركة وجبايتها.

ث) وأخيراً يحدد موطن الشركة الجنسية التي تتمتع بها الشركة.

١٣٩- **(IV) للشركة جنسية محددة:** لكل شركة جنسية مستقلة عن جنسية الشركاء فيها، وجنسية الشركة لها أهمية كبيرة في تحديد الدولة التي تتبع لها الشركة وتعيين القانون الواجب التطبيق على تأسيس الشركة ونشاطاتها، أهو القانون الوطني أم القانون الأجنبي.

---

(171) د. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٣، ١٩٩١، ص ٨٣.

(172) الفقرة الأولى من المادة ٤٣ ق. م.

ولقد اختلفت المعايير التي يجب الاستناد إليها لتعيين جنسية الشركة، فطرح السؤال التالي: هل يجب لتحديد جنسية شركة ما النظر إلى جنسية الشركاء فيها أم إلى مكان التأسيس أم إلى محل استثمار مشروع الشركة أم إلى موطن الأشخاص القائمين على إدارتها أم إلى مركز إدارة الشركة ؟

ويبدو أن المشرّع السوري أعطى الأهمية الكبرى لمركز الإدارة عندما قرّر بأنّ الذي يحدد جنسية الشركة هو مركز إدارتها الرئيسي والفعلي[173]، وبالتالي فالقاعدة أن كل شركة يكون مركزها الرئيسي والفعلي في سورية هي شركة سورية الجنسية.

المبحث الثالث

انحلال الشركة وتصفيتها وقسمة أموالها

المطلب الأول: انحلال الشركة

يقصد بانحلال الشركة تلك الواقعة التي يترتب على حدوثها إنهاء الرابطة القانونية بين الشركاء، وأسباب انحلال الشركات متعددة منها ما هو عام أي يشمل جميع أنواع الشركات، ومنها ما هو خاص بشركات الأشخاص، ومهما يكن من أمر فإنه يتوجب في أغلب الأحوال شهر انحلال الشركة.

١٤٠- **(I) الأسباب العامة لانحلال الشركات:** إن أي شركة - مهما كان نوعها - يمكن حلّها استناداً إلى أحد الأسباب التالية:

أ) انتهاء المدة المحددة للشركة، وذلك ما لم يتفق الشركاء على التمديد[174] قبل انتهاء أجلها[175].

([173]) يقصد بمركز الإدارة الرئيسي والفعلي للشركة ذلك المحل الذي تمّ فيه تأسيس الشركة، ويوجد فيه مركزها الإداري الذي يجتمع فيه مجلس إدارتها، وتصدر عنه القرارات المتعلق بتسيير أعمالها.

([174]) وتمديد الشركة يمكن أن يتمّ صراحة باتفاق الشركاء على ذلك أو ضمنياً إذا استمرّ الشركاء بعد انقضاء المدة المحددة للشركة بالقيام بأعمال من نوع الأعمال التي تألفت عليها الشركة: نقض مصري، قرار رقم

ب) انتهاء العمل الذي أنشئت من أجله الشركة، كإنشاء طريق أو بناء مطار أو مرفأ.

ت) اتفاق الشركاء على انحلال الشركة قبل انتهاء مدتها أو قبل انتهاء العمل الذي أنشئت من أجله، ويكون ذلك إما بالإجماع أو بأغلبية الشركاء في الحالات التي يجيزها القانون أو العقد التأسيسي للشركة.

ث) هلاك رأسمال الشركة كله أو معظمه كما في حالة حريق التهم معظم موجودات الشركة، لأنه يصعب على الشركة في مثل هذه الحالة الاستمرار بنشاطاتها.

ج) الهلاك الحقوقي للشركة، كإلغاء الترخيص الإداري لمشروع الشركة أو تأميم الشركة أو اندماجها بشركة أخرى لتشكيل شركة جديدة أو "*ابتلاعها*" من قبل شركة أضخم منها.

ح) الانحلال القضائي للشركة، ذلك أن القانون أجاز لكل شريك من الشركاء تقديم طلب حل الشركة إلى المحكمة المختصة والتي يمكنها الحكم بذلك متى كان هناك أسباب عادلة تبرر ذلك، كحدوث خلافات مستحكمة بين الشركاء أو وقوع الشركة في أزمة مالية كبيرة.

١٤١- **(II) أسباب الانحلال الخاصة بشركات الأشخاص:** يقصد بشركات الأشخاص تلك الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك كشركات التضامن والمحاصة والتوصية البسيطة، وإن زوال هذا الاعتبار بشكل خاص في هذا النوع من الشركات يؤدي إلى انحلالها[١٧٦]، ويمكن تلخيص أسباب انقضاء شركات الأشخاص كما يلي:

١٤٩، تاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠، المرجع السابق، ص ٦٠٠، قاعدة ٢١٦٢ ؛ التقنين المدني السوري، ج ٥، استانبولي، ص ٤٥٨٤.

([175]) ذلك أن الاتفاق على التمديد بعد حلول الأجل يعتبر بمثابة إنشاء لشركة جديدة: نقض مصري، قرار رقم ١٩٢، تاريخ ١٩٥٥/٥/١٩، المرجع السابق، ص ٥٦٤، قاعدة ٢١٦١ ؛ التقنين المدني السوري، ج ٥، استانبولي، ص ٤٥٨٣.

([176]) وهذا لا يمنع طبعاً من تطبيق أسباب الانحلال العامة عليها.

أ) وفاة أحد الشركاء، وذلك ما لم يقض عقد الشركة أو نص قانوني باستمرارها بين الأحياء من الشركاء[177].

ب) إفلاس أحد الشركاء، لأن ذلك يعني انهيار الثقة بهذا الشريك وعدم أهليته لممارسة التجارة.

ت) فقدان أحد الشركاء لأهليته، كما لو حجر عليه بسبب السفه أو الغفلة أو العته أو الجنون.

ث) انسحاب أحد الشركاء من الشركة، وذلك بشرط أن تكون مدة الشركة غير محدودة وأن يتم الانسحاب بحسن نية أي لا يؤدي إلى الإضرار بمصالح الشركة.

١٤٢- **شهر انحلال الشركة**: كقاعدة عامة يتوجب شهر انحلال الشركة حتى يعلم الغير به، ويتم الشهر بنفس الطريقة التي شهر بها عقد الشركة[178]. مع ذلك هناك حالات لا تستدعي الشهر كما لو تمّ انحلال الشركة لانتهاء أجلها أو عملها الذي أنشئت من أجله، لأنه من المفروض هنا أن الغير قد اطلّع على هذه الأمور خلال شهر عقد الشركة عند تأسيسها.

المطلب الثاني: تصفية الشركة وقسمة أموالها

١٤٣- إجراءات **تصفية الشركة**: يترتب على انحلال الشركة السير بإجراءات تصفيتها[179]، هذا ويقصد بتصفية الشركة مجموعة الأعمال التي من شأنها إنهاء جميع

([177]) **فمثلاً جاء في المادة ٧٧ ق. ت ما نصه: " ١- *إذا لم يكن في نظام الشركة نص مخالف، فإن شركة التضامن في حالة وفاة أحد شركائها تستمر بين الأحياء من الشركاء. ٢- أما إذا ترك الشريك المتوفى زوجاً أو فرعاً تؤول إليه حقوقه فإن الشركة تستمر مع زوج الشريك أو فروعه وتكون لهم صفة شركاء التوصية ما لم يكن في النظام شرط مخالف*".**

([178]) **المادة ٧٩ ق. ت ؛ نقض مصري، قرار رقم ٢٧، تاريخ ٩٦٧/٢/١٩، الموسوعة الذهبية: الإصدار المدني، فاكهاني وحسني، ج ٦، ص ٥٦٧، قاعدة ٢١٦٧ ؛ التقنين المدني السوري، ج ٥، استانبولي، ص ٤٥٩٩.**

([179]) **يستثنى من ذلك شركة المحاصة، لأن أحكام تصفية الشركات الواردة في المادة ٥٠٠ وما يليها من القانون المدني، خاصة بالشركات ذات الشخصية الاعتبارية، وإن تصفية شركة محاصة لا تستدعي تعيين**

تعاملات الشركة وذلك بدفع كل ما يتوجب عليها من ديون وتحصيل كل ما لها من حقوق وتحويل جميع موجوداتها إلى نقود حتى يتسنى تقسيمها بين الشركاء. ولما كانت أعمال التصفية تتطلب القيام ببعض التصرفات باسم الشركة، أجاز القانون للشركة قيد التصفية الاحتفاظ بشخصيتها القانونية بالقدر اللازم لإنهاء التصفية، ولكن في جميع الأحوال لا يجوز في مرحلة التصفية مواصلة استثمار مشروع الشركة وعقد صفقات تجارية جديدة إلا ما كان منها ضرورياً لتنفيذ صفقات سابقة ولإنهاء أعمال التصفية.

ويعهد عادةً بأعمال التصفية إلى شخص يسمى "*المصفي*" الذي يتمّ تعيينه إما بموجب عقد الشركة إذا كان هناك نص على ذلك أو باتفاق الشركاء، وفي حال عدم الاتفاق تتولى المحكمة تعيين المصفي بناءً على طلب أحد الشركاء. فإذا ما انتهى المصفي من أعمال التصفية وجب عليه تقديم قائمة الجرد والميزانية بالموجودات والديون إلى الشركاء أو إلى المحكمة المختصة تمهيداً لتقسيم ما تبقى من أموال بين الشركاء.

١٤٤- **قسمة أموال الشركة المنحلّة:** يقصد بالقسمة إعطاء كل شريك نصيبه من أموال الشركة المنحلّة، وتتمّ القسمة بالطريقة التي ينص عليها عقد الشركة على أن تراعى الأحكام القانونية المتعلقة بذلك. وتجري القسمة عموماً بأن يأخذ كل شريك نصيبه من أموال الشركة الصافية وبما يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة عند التأسيس، وإذا ما تبقى فائض فيجب قسمته بين الشركاء بحسب نصيب كل منهم في الأرباح، أما إذا لم تكفِ أموال الشركة الصافية للوفاء بحصص الشركاء وزّعت الخسارة وفق نفس النسب المتفق عليها في توزيع الخسائر.

مصفي فتصفيتها لا تعدو أن تكون إجراء حساب بين الشركاء ومن ثم توزّع الأرباح أو الخسائر: نقض سوري، قرار رقم ١١٤٨، تاريخ ١٩٥٤/٢/٢٨، مجلة القانون، ١٩٥٤، ص ٢٠٩، قاعدة ٢١٧٧ ؛ التقنين المدني السوري، ج ٥، استانبولي، ص ٤٦٢٢ ؛ نقض سوري، قرار رقم ٨٢٠، تاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠، مجلة القانون، ١٩٦٤، ص ٥٤٧، قاعدة ٢١٨٤ ؛ التقنين المدني السوري، ج ٥، استانبولي، ص ٤٦٣٠.

الفصل الثاني[1]

القواعد الخاصة للشركات

إضافة إلى القواعد العامة للشركات والتي تحدثنا عنها في المحاضرة السابقة، فإنَّ المشرع وضع قواعد قانونية لكل شكل من **الأشكال القانونية للشركات** والتي عددها في المادة الخامسة من قانون الشركات وفقاً للآتي:

1- شركة التضامن.

2- شركة التوصية.

3- شركة المحاصة.

4- الشركة المحدودة المسؤولية.

5- الشركة المساهمة المغفلة.

إلا أنّه قبل البحث في القواعد الخاصة بكل شكل من الأشكال القانونية للشركات سنتحدث عن أنواع الشركات وفقاً للآتي:

أولاً: شركات الأشخاص وشركات الأموال:

شركات الأشخاص: هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وتتكون أساساً من عدد قليل تربطهم صلة معينة كصلة القرابة، أو الصداقة، أو المعرفة، حيث تكون شخصية كل شريك محل اعتبار الشركاء الآخرين، ونظراً لأهمية الاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات فإن الشركة في الأصل تنحل أو تنتهي بوفاة أحد الشركاء أو بفقدان أهليته أو بانسحابه من الشركة كما أنه لا يجوز لأحد الشركاء أن يتنازل عن حصته في الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء؛ وهناك ثلاثة أشكال قانونية لشركات الأشخاص وهي شركة التضامن، شركة التوصية، وشركة المحاصة.

[1] بدلاً من الفصل الثاني في كتاب القانون التجاري والمعنون بأنواع الشركات التجارية من الصفحة (113- 127).

أمَّا شركات الأموال: فهي على عكس شركات الأشخاص، فإن الاعتبار الأساسي يكون لرأسمال الشركة، ولا يوجد أي اعتبار لشخصية الشريك في الشركة ولا سيما في الشركة المساهمة المغفلة العامة؛ أمَّا بالنسبة للشركة محدودة المسؤولية، والشركة المساهمة المغفلة الخاصة وعلى الرغم من أنَّ رأس مال الشركة هو محل الاعتبار وهو الضامن لالتزامات الشركة وديونها، فإنَّ شخصية الشركاء هي محل اعتبار ايضاً ولكن بشكل أقل من شركات الأشخاص، وهناك شكلين قانونيين لشركات الأموال وهي الشركة المحدودة المسؤولية، والشركة المساهمة المغفلة.

ثانياً– أنواع الشركات وفقاً لما نص عليه قانون الشركات وهي:

1- الشركات التجارية: تعتبر الشركة تجارية اذا كانت غايتها ممارسة عمل تجاري أو اذا اتخذت شكل شركة مساهمة مغفلة أو محدودة المسؤولية.

2- الشركات المشتركة: هي الشركات التي تساهم فيها الدولة أو احدى الجهات العامة بنسبة معينة من رأس مالها وتخضع الشركات المذكورة للأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون الخاص بها.

3- الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة: هي شركات مساهمة تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المغفلة وتكون الدولة ممثلة بالخزينة العامة أو واحدة أو اكثر من الجهات العامة مالكة لاسهمها بالكامل ولا يجوز طرح اسهم هذه الشركات أو جزء منها للتداول الا بموافقة مجلس الوزراء.

4- شركات المناطق الحرة: وهي الشركات التي يكون مركزها في احدى المناطق الحرة في الجمهورية العربية السورية وتكون مسجلة في سجل الشركات في احدى هذه المناطق الحرة وتتخذ شركة المناطق الحرة شكل شركة التضامن أو

التوصية أو المحدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة خاصة.

5- الشركات القابضة: هي شركات مساهمة مغفلة خاصة أو عامة يقتصر عملها على تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو اسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات والاشتراك في ادارة الشركات التي تملك فيها اسهماً أو حصصاً.

6- الشركات الخارجية: هي التي تكون غايتها محصورة بإبرام العقود والقيام بأعمال يجري تنفيذها خارج أراضي الجمهورية العربية السورية دون ان يحق لها ممارسة أي نشاط داخل سورية.

7- الشركات المدنية: هي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن الفكرية أو التي يكون موضوعها مدنيا وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وانظمتها الداخلية.

المبحث الأول

شركة التضامن

أولاً- تعريف شركة التضامن وخصائصها:

1- تعريف شركة التضامن:

هي شركة تعمل تحت عنوان معين وتتألف من شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات وديون الشركة.

2- **خصائصها**: يُلاحظ من تعرف شركة التضامن أنَّه ابرز خصائها وفقاً للآتي:

أ- **عنوان شركة التضامن:**

من المميزات الخاصة لشركة التضامن هو وجود عنوان تجاري لها، يبرز شخصيتها الاعتبارية المستقلة عن شخصية الشركاء، ولكن هذه الشخصية المستقلة تستمد ملاءتها

وثقة الجمهور بها من ملاءة وسمعة الشركاء، حيث أنَّ عنوان الشركة يجب أن يتألف من أسماء جميع الشركاء أو عدد منهم مع إضافة كلمة/وشركاؤهم/ أو بما هو في معناها، كما يجب أن يتوافق مع أسماء الشركاء الحاليين فيها إلا أنَّه يحق للشركاء أو لورثتهم في حال وفاة جميع الشركاء أو بعضهم الطلب من أمين سجل الشركات الإبقاء على اسم الشركاء المتوفين في عنوان الشركة إذا كان هذا الاسم قد اكتسب شهرة تجارية شرط أن تتم الاشارة إلى ما يفيد استخلاف اسم هذه الشركة، ويترتب على ذلك أنَّ أي شخص أجنبي عن الشركة يرضى عن علم بإدراج اسمه في عنوان الشركة يصبح مسؤولاً بصفته الشخصية وبوجه التضامن عن ديونها تجاه أي شخص ينخدع بذلك.

ب- المسؤولية الشخصية للشركاء:

يُسأل الشريك في شركة التضامن عن ديون الشركة مسؤولية شخصية غير محدودة، كما لو أنَّه دين شخصي على الشريك، وبالتالي لا تقتصر مسؤولية الشريك عن ديون الشركة بما قدَّمه من حصة في رأسمال الشركة، ولكن تمتد المسؤولية إلى كل أمواله الشخصية، ويترتب على ذلك مايلي:

- يصبح امام دائن الشركة عدة مدينين، فهو يستطيع الرجوع على الشركة كشخص اعتباري مستقل ترتب الدين بذمته، كما يستطيع الرجوع على أي شريك متضامن بهذه الشركة.
- يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس كل الشركاء شخصياً.
- بما أن الشريك مسؤول شخصياً عن ديون الشركة ومسؤوليته غير محدودة، فقد نص القانون على أن يكون الشريك في شركة التضامن متمتعاً بكامل الأهلية.

ت- المسؤولية التضامنية للشركاء:

ويقصد بها أنَّ الشركاء مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن ديون الشركة، إذ يحق لدائني

الرجوع هلى الشركاء جميعاً، أو أحدهم.

ث– اكتساب الشريك صفة التاجر:

يكتسب الشريك في شركة التضامن التجارية صفة التاجر ويعتبر كأنه يتعاطى التجارة بنفسه تحت عنوان الشركة، ويترتب على ذلك أنَّه يجب ألا يكون الشريك ممنوعاً من ممارسة التجارة، ويجب أن تتوافر فيه أهلية ممارسة التجارة أي أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية.

ثانياً– رأسمال الشركة وإدارتها:

1– يحدد رأسمال شركة التضامنية بالليرات السورية، ويجوز أن يكون رأسمال الشركة أو جزء منه عبارة عن مقدمات عينية أو عمل ويتم تحديد حصة كل شريك قدم حصة نقدية أو حصة عينية أو عملاً في عقد الشركة.

2– ادارة شركة التضامن:

أ– يعود الحق في إدارة الشركة إلى الجهة التي يعينها عقد الشركة أو تلك التي يعينها الشركاء في أي وثيقة رسمية تم شهرها، كما يجوز أن تناط الإدارة والتوقيع عن الشركة بشريك واحد أو بعدة شركاء أو بشخص آخر من غير الشركاء.

ب– يجب أن يكون المدير بالغاً السن القانونية متمتعاً بحقوقه المدنية ومن غير العاملين في الدولة وألا يكون محكوماً عليه بأي عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ويتم إثبات توافر هذه الشروط بموجب تصريح يوقعه المدير أمام موظف رسمي أو أمام أمين السجل.

ت– إذا تعدد المديرون اعتبروا مفوضين بإدارة الشركة مجتمعين ما لم ينص عقد الشركة أو وثيقة تعيينهم على أغلبية معينة فيما بينهم أو على انفراد كل منهم بالادارة أو انفراد أي منهم بالقيام بأعمال معينة.

وبالنسبة لعزل المدير واعتزاله فإنَّ قانون الشركات نظَّم ذلك وفقاً للآتي:

أ- إذا كان المدير شريكاً معيناً في **عقد الشركة** وكانت صلاحياته محددة فيه فلا يجوز عزله أو تعديل صلاحياته إلا بتعديل عقد الشركة، ويجوز أن ينص عقد الشركة على حلها إذا تم عزل المدير الشريك المعين في عقدها بحكم قضائي مبرم، ولا يجوز له أن يعتزل الإدارة لغير أسباب يقبلها باقي الشركاء أو تقبلها المحكمة وإلا كان مسؤولاً عن دفع التعويض عن الأضرار التي حدثت بسبب اعتزاله الإدارة.

ب- أما اذا كان المدير شريكاً معيناً **بموجب وثيقة مستقلة** عن عقد الشركة تحدد صلاحياته أو كان من غير الشركاء جاز للشركاء عزله أو تعديل صلاحياته بقرار يتخذ بأغلبية رأس المال ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

ت- كما يجوز للمحكمة المختصة وبقرار يصدر عنها بناء على طلب شريك أو أكثر عزل المدير إذا رأت سبباً مشروعاً يبرر العزل.

3- صلاحيات المدير في شركة التضامن:

يتمتع المدير بمطلق الصلاحيات اللازمة لتسيير أمور الشركة وبما ينسجم مع عقد الشركة وقرارات الشركاء في اجتماعهم السنوي، إلا أنَّ هناك بعض الأعمال التي لا يجوز للمدير في شركة التضامن سواء كان من الشركاء أو من غيرهم القيام بها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من كل الشركاء أو بعضهم وفقاً لما يحدده عقد الشركة، وهذه الأعمال هي:

- التعاقد مع الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أي مشروع لحسابها أو منافس لها.
- أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطا مشابها لنشاط الشركة.
- أن يكون شريكا في شركة تضامن اخرى أو شريكا متضامنا في شركة توصية اذا

كانت هذه الشركة تمارس نشاطا مشابها لنشاط الشركة أو منافسا لها.

- بيع عقارات الشركة الا اذا كان التصرف مما يدخل في اغراضها.
- رهن عقارات الشركة أو اجراء التأمين عليها.
- التصرف بمشاريع الشركة.

ويجب أن تحدد موافقة الشركاء على قيام المدير بالأعمال المذكورة أنفاً بشكل سنوي ما لم ينص عقد الشركة أو وثيقة لاحقة على خلاف ذلك.

ثالثاً– مجلس الشركاء في شركة التضامن:

1- يتألف مجلس الشركاء من مالكي الحصص فيها، ويكون لكل شريك حق حضور الجلسة، والاشتراك في مناقشات هذا المجلس رغم أي نص مخالف ويحدد عقد الشركة آلية الدعوة لاجتماعات مجلس الشركاء.

2- تصدر القرارات في مجلس الشركاء بأغلبية تزيد على نصف رأسمال الشركة ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

3- تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الشركاء ملزمة للمدير وهو مسؤول عن تنفيذها والتقيد بها.

4- لا يجوز للشريك غير المدير القيام بأعمال الإدارة أو التدخل في إدارة الشركة.

إلا أنَّ الشريك في شركة التضامن يقوم بالتصويت على القرارات المعروضة على مجلس الشركاء والمشاركة في المناقشات وإبداء الرأي في كل المواضيع المعروضة على مجلس الشركاء، كما يجوز للشريك أن يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية ووثائقها وعقودها، ولا يُعدُّ كل ذلك تدخل في أعمال إدارة الشركة.

رابعاً– تفرغ الشريك المتضامن عن حصته في الشركة:

لا يجوز للشريك التفرغ للغير عن أي من حصصه في الشركة إلا **برضاء جميع الشركاء** وبشرط القيام بمعاملات الشهر، إلا أنَّه يجوز للشريك أن يحول للغير الحقوق والمنافع المختصة بنصيبه من الشركة وليس لهذا الاتفاق أي أثر إلا فيما بين المتعاقدين.

خامساً– ضم أو انسحاب شريك متضامن:

يجوز للشركاء المتضامنين ضم شريك أو عدة شركاء إلى الشركة **ويتم ذلك بالاجماع** ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، وإذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً مع باقي الشركاء بالتضامن وبجميع أمواله عن التزامات الشركة **اللاحقة لانضمامه** إليها وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به تجاه الغير.

أمَّا بالنسبة لانسحاب الشريك من الشركة فقد نظَّم قانون الشركات ذلك وفقاً للآتي:

- لا يحق للشريك الانسحاب من الشركة قبل انقضاء مدتها إلا بموافقة باقي الشركاء.
- لا يكون لانسحاب الشريك من الشركة أي أثر قبل شهره.
- إذا انسحب الشريك من الشركة فلا يكون مسؤولاً عن الالتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد شهر انسحابه.
- إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته في الشركة فلا يبرأ من التزامات الشركة تجاه دائنيها إلا إذا اقروا التنازل ذلك.
- لا يجوز للشركاء في شركة التضامن إخراج أي من الشركاء من الشركة إلا بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

أمّا في حال وفاة أحد الشركاء فإنَّ شركة التضامن تستمر بين باقي الشركاء الاحياء،

حيث تنتقل حقوق الشريك المتوفى إلى ورثته وتستمر الشركة مع الورثة.

إلا أنَّه في هذه الحالة نكون أمام حالتين:

الأولى: أن ينضم الوريث بصفة شريك متضامن بنسبة ما آل إليه من حصة مورثه إذا كان ممن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن وبموافقة باقي الشركاء.

والحالة الثانية: عندم لا يرغب الوريث بالدخول بالشركة كشريك متضامن، والوريث القاصر أو الفاقد للاهلية فينضمون إلى الشركة بصفة شركاء موصين وتتحول الشركة عندئذ إلى شركة توصية ما لم يكن في عقد الشركة نص مخالف.

وفي جميع الأحوال تكون تركة الشريك المتوفى مسؤولة عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة حتى تاريخ شهر تحويل صفة ورثته في الشركة إلى شركاء موصين.

سادساَ– انحلال الشركة:

بالاضافة إلى الاسباب العامة لحل الشركات تحل شركة التضامن:

- في حال شهر افلاس احد الشركاء أو فقدانه لاهليته ما لم يقرر باقي الشركاء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي افلس أو فقد اهليته شرط اجراء معاملة الشهر.
- إذا أفلس أحد الشركاء في شركة التضامن فيكون لدائني الشركة حق الأمتياز في أموال التفليسة على ديونه الخاصة وإذا أفلست الشركة فتعطى ديون دائنيها حق الامتياز على ديون الشركاء فيها.

المبحث الثاني

شركة التوصية

أولاً– تعريفها: هي شركة تعمل تحت عنوان معين يكون فيها أحد الشركاء على الأقل شريكاً متضامناً إضافة إلى شريك أو شركاء موصين.

ويتضح من هذا التَّعريف أنَّ شركة التوصية تتضّمن نوعين من الشركاء هما:

1– الشركاء المتضامنون: هم الذين يحق لهم الاشتراك في إدارة الشركة ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

2– الشركاء الموصون: هم الذين يقدمون حصة في رأسمال الشركة دون أن يكون لهم الحق بالاشتراك في إدارة الشركة وتكون مسؤولية كل منهم عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها محصورة بمقدار حصته في رأسمال الشركة.

ثانياً– عنوان الشركة:

يتألف عنوان شركة التّوصية من أسماء الشركاء المتضامنين فقط، ولا يجوز أن يدرج اسم أي شريك موص في عنوان شركة التوصية، وإذا تسامح الشريك الموصي بإدراج اسمه في عنوان الشركة أصبح مسؤولاً كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية.

ثالثاً– إدارة الشركة:

يحق للشريك المتضامن وللغير تولي إدارة شركة التوصية، ولا يحق للشريك الموصي التدخل في إدارة أعمال الشركة تجاه الغير وليس له سلطة تمثيلها ولو كان ذلك بناء على توكيل وإلا كان مسؤولاً عن ديون الشركة وإلتزاماتها التي تحملتها الشركة بسبب تدخله أو مساهمته في إدارتها مسؤولية الشريك المتضامن.

ولا يُعدُّ اشتراك الشريك الموصي في أعمال مجلس الشركاء مساهمة منه في إدارة الشركة

أو تدخلاً فيها أو في أعمالها.

إلا أنَّه يحق للشريك الموصي أن يطلع على دفاتر الشركة وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق إدارتها وأن يتداول مع الشركاء المتضامنين أو مع مديري الشركة بشأنها.

رابعاً– مجلس الشركاء:

يكون التصويت على القرارات في مجلس الشركاء لشركة التوصية للشركاء المتضامنين مالم يعط العقد للشركاء الموصين حق التصويت، حيث تصدر القرارات في الشركة بأغلبية تزيد على نصف رأس المال المملوك من الشركاء المتمتعين بحق التصويت، لا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة أو حلها أو دمجها صحيحة ما لم يتفق عليها الشركاء المتضامنون والموصون في عقد يوقعون عليه ويشهر اصولاً.

خامساً– ضم شريك متضامن إلى شركة توصية:

1- يجوز دخول شريك متضامن جديد في شركة التوصية بموافقة جميع الشركاء المتضامنين فيها ولا تشترط موافقة الشركاء الموصين على ذلك.

2- كما يجوز تحويل صفة الشريك الموصي إلى شريك متضامن جديد ولا يصبح الشريك الموصي شريكاً متضامناً في الشركة إلا إذا تمّ ذلك بموجب عقد موقع من قبله ومن قبل الشركاء المتضامنين ويتم شهره أصولاً.

3– يجوز دخول شريك موص جديد في شركة التوصية بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والموصين فيها ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، وللشريك الموصي التنازل عن حصته إلى الغير بموافقة الشركاء المتضامنين.

المبحث الثالث

شركة المحاصة

أولاً– تعريفها:

شركة تعقد بين شخصين أو أكثر ليست معدة لاطلاع الغير عليها وينحصر كيانها بين المتعاقدين ويمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير، وليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية ولا تخضع لمعاملات الشهر المفروضة على الشركات الأخرى.

ثانياً– عقد شركة المحاصة:

يحدد عقد شركة المحاصة الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الشركاء ومدتها وكيفية تسديد رأس المال وتقاسم الأرباح والخسائر فيما بينهم مع الاحتفاظ بتطبيق المبادئ العامة بعقد الشركة.

ثالثاً–علاقة الغير بالشركة:

1- لا يكون للغير رابطة قانونية إلا مع الشريك الذي تعاقد معه.

2– يجوز ان تعامل شركة المحاصة التي تظهر تجاه الغير بهذه الصفة كشركة فعلية ويصبح الشركاء فيها مسؤولين تجاه ذلك الغير بالتضامن.

رابعاً– إثبات شركة المحاصة:

يثبت عقد شركة المحاصة بجميع طرق الإثبات المقبولة في المواد التجارية إذا كان موضوعها تجارياً وبطرق الإثبات المحددة في المواد المدنية إذا كان موضوعها مدنياً.

المبحث الرابع

الشركة المحدودة المسؤولية

أولاً– تعريفها وخصائصها:

1- **تعريف الشركة المحدودة المسؤولية:** عرَّف المشرع في المادة 55 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 الشركة المحدودة المسؤولية بأنَّها: "شركة تتألف من شخصين على الأقل وتكون مسؤولية الشريك فيها محددة بمقدار حصصه التي يملكها في رأسمال الشركة".

وأجاز المشرّع أن تتألف الشركة المحدودة المسؤولية من شخص واحد وتدعى في هذه الحالة/شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية/، على أن تصدر بقرار من وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك اللائحة التنفيذية لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، كما تعتبر الشركة المحدودة المسؤولية شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة أياً كان موضوعها.

2- **خصائص الشركة المحدودة المسؤولية:** تتمتع الشركة المحدودة المسؤولية بخصائص تميزها عن باقي الشركان وتتمثل بالآتي:

أ– **المسؤولية المحدودة للشركاء:** ينصرف تحديد المسؤولية الوارد في اسم الشركة إلى مسؤولية الشركاء فيها عن ديون والتزامات الشركة وبمقدار حصة الشريك في راس مال الشركة، أمَّا الشركة كشخص معنوي فتكون مسؤولة مسؤولية شخصية وغير محدودة عن الديون والالتزامات التي تنشأ بذمتها.

ب– **اسم الشركة:** تمارس الشركة نشاطها تحت اسم تجاري مستمد من غايتها ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (محدودة المسؤولية) حتى يعلم من يتعامل مع هذه الشركة بطبيعة مسؤولية الشركاء فيها.

ت- **عدم السماح بإصدار أسهم أو سندات قرض قابلة للتداول:** لا يجوز بحال من الأحوال طرح حصص الشركة المحدودة المسؤولية على الاكتتاب العام، أو توجيه الدعوة للجمهور لشراء حصص فيها، أو إدراج حصصها في أي سوق مالية ،كما لا يحق للشركة المحدودة المسؤولية إصدار أسناد قرض قابلة للتداول.

ث- **وضع قيود على انتقال الحصص:** يحق للشركاء التَّصرف بحصصهم في الشركة لأحد الشركاء أو للغير وفقاً للقواعد التالية:

- الإجراءات الشكلية لانتقال ملكية الحصص:

يتم التنازل عن الحصص في الشركة أمام الكاتب بالعدل أو أمام موظف من مديرية الشركات بالوزارة أو أمام مدير الشركة أو أمام من تنتدبه الشركة لهذا الغرض وفي الحالتين الأخيرتين يكون التنازل على مسؤولية مدير الشركة أو الشخص الذي انتدبته الشركة لهذا الغرض ووفق النموذج المعتمد من الوزارة، ولا يكون لنقل الحصص أثر إلا من وقت القيد في سجل الشركاء.

- حق الشركاء بممارسة حق الأفضلية (حق الرجحان):

يستطيع الشريك التنازل عن حصته **لأي شريك آخر** وفق الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة دون أي شرط أو قيد، ولكن المشرع قيد حق الشريك بالتنازل عن حصته **إلى شريك أجنبي** عن الشركة بأن منح الشركاء حق الأفضلية في شراء حصته حيث نص المشرع على أنّه:"يتمتع أي من الشركاء بحق الرجحان في شراء أي حصة يرغب أحد الشركاء ببيعها للغير ووفقاً للشروط أو الآلية التي يحددها النظام الأساسي للشركة".

ثانياً- رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية:

يُقسَم رأسمال الشركة إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، ويجوز أن يكون رأسمال الشركة أو جزء منه عبارة عن مقدمات عينية وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية، ولا يجوز أن تكون هذه المقدمات خدمات أو عمل أي شخص كان.

ثالثاً– إدارة الشركة المحدودة المسؤولية:

1- **تعيين المدير**: يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من الغير على ألا يتعدى عدد المديرين الخمسة، إلا أنَّه يجوز في الشركة التي يزيد عدد الشركاء فيها على خمسة وعشرين شريكاً أن يكون لها حتى سبعة مديرين، ويشترط في المدير أن يكون بالغاً السن القانونية متمتعاً بحقوقه المدنية وألا يكون من العاملين في الدولة أو محكوماً عليه بأي عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ويتم إثبات توافر هذه الشروط بموجب تصريح موقع من قبل كل مدير وسجل عدلي مصدق أصولا. ويحدد النظام الأساسي للشركة مدة ولاية المدير، وبجميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز أربع سنوات وهي قابلة للتجديد.

2- **واجبات المدير**: يجب على المدير أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وألا يخالف قراراتها، كما يجب على المدير أن يعد خلال الشهور الخمسة الأولى من كل سنة مالية:

أ- تقريراً عن أعمال الشركة في سنتها المنصرمة وخطة العمل المستقبلية.

ب- الميزانية السنوية العامة للشركة وحساباتها الختامية وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية عن السنة المنصرمة مصدقة جميعهاً من مدقق حسابات

الشركة.

ت- المحظورات على المدير:

- لا يجوز للمدير دون موافقة الهيئة العامة للشركة أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بعمليات فى تجارة مماثلة أو منافسة لأغراض الشركة.
- لا يجوز أن يكون لمدير الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة للشركة ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة.
- لا يجوز للمدير أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات لصالحه أو لصالح أقربائه حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

رابعاً- الهيئة العامة للشركة:

1- **الدعوة الى اجتماعات الهيئة العامة:** يتولى المدير أو رئيس مجلس المديرين توجيه الدعوة إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة ما لم يتفق الشركاء أو ينص النظام الاساسي على خلاف ذلك، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الهيئة العامة للشركة على المواضيع التالية:

أ- مناقشة تقرير المدير عن أعمال الشركة خلال السنة المالية السابقة وخطة العمل المستقبلية واتخاذ القرار بشأنه.

ب- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية وتقرير مدقق الحسابات واتخاذ القرار بشأنها.

ت- انتخاب مدقق حسابات لسنة واحدة وتحديد أتعابه.

ث- انتخاب مدير أو مديري الشركة في حال انتهاء مدة ولايتهم وتحديد أتعابهم.

ج- إبراء ذمة مديري الشركة إذا رأت الهيئة العامة للشركة ذلك.

2- اجتماع الهيئة العامة للشركة:

أ- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها، ويكون لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة، وتعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أو لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الاساسي للشركة.

ب- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

ت- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن نصف حصص رأس المال ما لم يحدد النظام الاساسي نسبة أعلى، وإذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الإجتماع الأول والإجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الاساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل

شكلها القانوني فيشترط حضور شركاء يحملون ما لا يقل عن خمسين بالمئة من حصص رأس المال.

ث- يرأس الاجتماعات المدير العام أو رئيس مجلس المديرين أو المدير الأكبر سناً ويعين رئيس الجلسة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

ج- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه رئيس الجلسة والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة، وتعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

3- الأغلبية المطلوبة في قرارات الهيئة العامة:

تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين أغلبية تزيد على 50 بالمئة من رأس المال الممثل في الجلسة ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية 75 بالمئة من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الاغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

خامساً- مدققو الحسابات:

يجب أن ينص النظام الأساسي للشركة على انتخاب مدقق للحسابات أو أكثر ينتخبهم الشركاء في الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين الصادر عن الوزارة المعنية ويخضع مدققو الحسابات في سلطتهم ومسؤوليتهم وواجباتهم إلى القواعد المقررة لمدققي الحسابات للشركات المساهمة المغفلة وللقانون رقم/33/ لعام /2009/.

سادساً- حسابات الشركة واحتياطاتها المالية:

يجب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة التي

ينص عليها النظام الاساسي واللوائح المعتمدة من قبل الشركة، ويجب على الشركة تكوين الاحتياطات المالية التالية:

1- الاحتياطي الاجباري: على الشركة أن تقتطع كل سنة 10 بالمئة من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي إجباري ولها أن توقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ربع رأس المال إلا أنَّه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة، ويستعمل الاحتياطي الإجباري لتأمين الحد الأدنى للدخل المعين في النظام الاساسي للشركة وذلك في السنوات التي لاتسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد أو لمواجهة نفقات الشركة الطارئة وفقاً لما تقرره الهيئة العامة.

2- الاحتياطي الاختياري: للهيئة العامة للشركة أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على 20 بالمئة من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري، ويستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لما تقرره الهيئة العامة للشركة ويجوز توزيعه كله او أي جزء منه كأرباح على الشركاء.

3- احتياطي الاستهلاك: يجب أن يتضمن نظام الشركة الأساسي النسبة المئوية الواجب اقتطاعها سنوياً من الأرباح غير الصافية باسم استهلاك موجودات الشركة وحسب النسب المعتمدة من وزارة المالية، وتستعمل هذه الأموال بقرار من المدير لشراء المواد والآلات والمنشآت المستهلكة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع تلك الأموال كأرباح على الشركاء.

المبحث الخامس

الشركة المساهمة المغفلة

أولاً– تعريفها وخصائصها:

1– تعريف الشركة المساهمة المغفلة: عرَّف المشرع الشركة المساهمة المغفلة بنوعيها وفقاً للآتي:

- **الشركة المساهمة المغفلة العامة:** تتألف من عدد من المساهمين لايقل عن عشرة، ويكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وللإدراج في أسواق الأوراق المالية، وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة.
- **الشركة المساهمة المغفلة الخاصة:** تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن ثلاثة، ويكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة.

2– خصائص الشركة المساهمة المغفلة:

- **الصفة التجارية:** تعتبر الشركة المساهمة المغفلة أيا كان موضوعها شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة.
- **اسم الشركة:** لا يجوز أن يكون اسم الشركة اسماً لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة/شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة/.
- **مدة الشركة:** تعين مدة الشركة في نظامها الأساسي ويجوز أن تكون المدة محدودة أو غير محدودة، وإذا كان غايتها عملاً معيناً فيجوز تحديد مدتها بانتهاء هذا العمل، إلا أنَّه إذا كانت المدة محدودة فإنَّه لايجوز تمديد أجل الشركة تمديداً

حكمياً بموجب نص في نظامها الأساسي، وإنَّما يكون تمديد مدة الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية.

- **رأسمال الشركة:** يُقسم رأس مال الشركة إلى اسهم متساوية القيمة، وتكون أسهم الشركة اسمية، كما تحدد القيمة الاسمية للسهم الواحد بمئة ليرة سورية فقط ويتمتع جميع حاملي أسهم الشركة من الفئة ذاتها بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الالتزامات ويجوز في جميع الأحوال التي لم ينص فيها النظام الأساسي على منع صريح إصدار أسهم امتياز بقرار من الهيئة العامة غير العادية، وأسهم الامتياز تمنح اصحابها حق الأولوية إمَّا في استيفاء مبالغ مقطوعة، أو نسبة ثابتة من قيمة اسهمهم إضافة إلى ما ينوب هذه الأسهم من الأرباح أو في استعادة رأس المال عند تصفية الشركة أو في كل منهما أو أي ميزة أخرى.
- **مسؤولية المساهم المحدودة بمقدار مساهمته في رأس المال:** تتميز الشركة المساهمة المغفلة بأنَّ المساهم فيها مسؤول عن ديونها بحدود القيمة الأسمية للأسهم التي يملكها فقط.

3- القيود القانونية على تداول أسهم الشركة المساهمة المغفلة:

أ- لا يجوز تداول أسهم المؤسسين النقدية أو العينية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.

ب- لا يجوز تداول أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس.

ت- في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم عينية جديدة فإنَّه لا يجوز تداول هذه الأسهم إلا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ صدور القرار الوزاري القاضي بالتصديق على الزيادة.

4- سجل المساهمين:

تحتفظ الشركة المساهمة المغفلة بسجل خاص للمساهمين تدون فيه البيانات التالية:

أ- اسم المساهم ورقمه وجنسيته وموطنه المختار للتبليغ.

ب- عدد الاسهم التي يملكها المساهم وفئتها.

ت- ما يقع على أسهم المساهم من بيع أو هبة أو حجز أو رهن أو أي قيود أو وقوعات أخرى.

ث- أي بيانات أخرى يقرر مجلس الإدارة تدوينها في السجل.

ويكون مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن هذا السجل وعن صحة البيانات المدرجة فيه، كما يحق لكل مساهم في الشركة الاطلاع على المعلومات المتعلقة به والواردة في هذا السجل بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك، ولا يعتبر أي تصرف أو حجز أو رهن نافذاً تجاه الشركة أو المساهمين أو الغير ما لم يتم قيده في سجل الشركة.

5- حقوق المساهم:

يتمتع المساهم بصورة خاصة بالحقوق الآتية:

أ- قبض الأرباح والفوائد التي يتقرر توزيعها على المساهمين.

ب- استيفاء حصة من كامل موجودات الشركة بما فيها رأس المال عند تصفية الشركة.

ت- الاشتراك والمساهمة في أعمال الهيئات العامة.

ث- الحصول على شهادة بالأسهم التي يملكها بسبب قانوني.

ج- بيع أسهمه وهبتها ورهنها مع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك المذكورة في نظام الشركة الأساسي.

ح- حق إقامة الدعوى ببطلان كل قرار متخذ من الهيئة العامة أو مجلس الإدارة

مخالفا لأحكام هذا المرسوم التشريعي أو نظام الشركة الأساسي وفقا للشروط المذكورة في هذا المرسوم التشريعي.

خ- حق الاطلاع على دفاتر الشركة.

د- حق الحصول على كراس مطبوع يحوي:

- ميزانية الدورة الحسابية المنقضية.
- حساب الأرباح والخسائر.
- تقرير مجلس الإدارة.
- تقرير مدققي الحسابات.

6- إصدار أسناد القرض: يحق للشركات المساهمة المغفلة أن تصدر أسناد القرض، وتعرَّف على أنَّها: "أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تصدرها الشركة للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار".

ويتوقف إصدار أسناد القرض على استكمال الشروط الآتية:

- أن يكون قد تم دفع رأس مال الشركة بكامله.
- ألا يتجاوز القرض رأس مال الشركة.
- أن تحصل الشركة على موافقة الهيئة العامة عند إصدار أسناد قرض عادية وان تحصل على موافقة الهيئة العامة غير العادية عندما يتم إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس مال الشركة.
- الحصول على موافقة الوزارة وموافقة هيئة الأوراق.

ثانياً– مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة: يتولى إدارة الشركة المساهمة المغفلة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة وعن خمسة في الشركة المساهمة المغفلة العامة وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد على ثلاثة عشر وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة بهذا الخصوص، ويخضع مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة للضوابط القانونية التالية:

- يتم انتخاب أعضاء المجلس من قبل الهيئة العامة للشركة ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً يمثله شخص طبيعي أو أكثر يسميه لهذا الغرض.
- يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس.
- يجوز أن يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وظيفة مدير عام في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة.
- مدة ولاية المجلس أربع سنوات ما لم يحدد النظام الأساسي مدة أقل.
- يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية، ويجوز للوزارة تخفيض النسبة المذكورة أعلاه إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب براسمال الشركة تتجاوز 65 بالمئة شريطة ألا تتجاوز نسبة الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.

ثالثاً– شروط العضوية في مجلس الإدارة: يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

1- أن يكون بالغاً السن القانونية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
2- ألا يكون محكوماً عليه بأية عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.
3- ألا يكون عضو المجلس بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص

الاعتباري عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة.

4- ألا يكون من العاملين في الدولة ما لم يكن عضو مجلس الادارة ممثلاً لإحدى الجهات العامة.

رابعاً– المديرون التنفيذيون ورئيسهم:

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين عندما يرى ذلك مناسباً مديراً تنفيذياً أو أكثر ورئيساً لمديري الشركة التنفيذيين يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة ولمجلس الإدارة الحق بعزل أي منهم بقرار يصدر عنه، ولا يجوز أن يقوم أي عضو في مجلس الإدارة بوظيفة مدير تنفيذي أو رئيس المديرين التنفيذيين أو تولي أي وظيفة ذات أجر أو تعويض في الشركة المساهمة المغفلة العامة.

خامساً– تمثيل الشركة:

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك، وعلى رئيس مجلس الادارة ان ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

سادساً– واجبات مجلس الادارة:

إضافةً إلى واجبه بإدارة الشركة وتسيير أعمالها يجب على مجلس الإدارة القيام بشكل خاص بما يلي:

1- دعوة الهيئات العامة للشركة للانعقاد استناداً لأحكام النظام الاساسي أو هذا المرسوم التشريعي.

2- وضع الأنظمة الداخلية للشركة لتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية.

3- اعتماد سياسة الإفصاح الخاصة بالشركة.

4- إعداد الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة.

5- اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح فروع للشركة أو وكلاء أو ممثلين لها داخل سورية وخارجها.

6- استعمال الاحتياطات أو المخصصات بما لا يتعارض مع احكام القانون والانظمة المحاسبية.

7- إجراء التسويات والمصالحات.

8- تعيين مديري وموظفي الشركة الرئيسيين وانهاء خدمتهم.

سابعاً- الهيئات العامة في الشركة المساهمة المغفلة:

1- الهيئة العامة التأسيسية للشركة المساهمة المغفلة العامة:

يجب على لجنة المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار التخصيص دعوة المكتتبين إلى عقد الهيئة العامة التأسيسية للشركة ويجب أن يكون موعد الجلسة لهذه الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وإذا لم تقم لجنة المؤسسين بإرسال هذه الدعوة في ذلك الميعاد يحق لكل مكتتب مراجعة الوزارة التي يجب عليها توجيه هذه الدعوة، حيث تنتخب لجنة المؤسسين أحدهم ليرأس جلسة الهيئة العامة التأسيسية.

وتتمتع الهيئة العامة التأسيسية بالصلاحيات التالية:

أ- تبحث الهيئة العامة التأسيسية في تقرير المؤسسين الذي يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له ثم تتثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للقانون ولنظام الشركة الأساسي وتصادق على التقرير قبل إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

ب- تقوم الهيئة بمناقشة نفقات التأسيس المدققة من قبل مدقق الحسابات المعين

من لجنة المؤسسين وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

ت- تبحث الهيئة في العقود والتصرفات التي تمت أثناء فترة التأسيس وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

ث- تبحث الهيئة في الأسهم العينية وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

ج- تنتخب الهيئة مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات.

ح- ثم تعلن تأسيس الشركة نهائيا.

2- الهيئة العامة العادية:

تجتمع الهيئة العامة العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة في المواعيد التي يحددها نظام الشركة الأساسي وقانون الشركات بحيث مرة واحدة في السنة على الأقل على ألا يتجاوز الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للإجتماع في الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي أو النظام الاساسي أو بناء على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لايقل عن 10 بالمئة من أسهم الشركة ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة العادية للاجتماع في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لايتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب اليه، وتخضع الهيئة العامة العادية للقواعد التالية:

أ- **نصاب الجلسة:** لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى، وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة.

ب- قرارات الهيئة:

تصدر القرارات بأكثرية تزيد على 50 بالمئة من الأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى.

ت- صلاحيات الهيئة العامة العادية:

تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها ولا يعود البت به إلى هيئة أخرى استناداً لأحكام قانون الشركات، ويدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور الآتية:

- سماع تقرير مجلس الادارة وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.
- سماع تقرير مدقق الحسابات عن احوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الادارة.
- مناقشة تقريري مجلس الادارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية.
- انتخاب اعضاء مجلس الادارة ومدققي الحسابات وتعيين تعويضاتهم.
- تعيين الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الادارة.
- تكوين الاحتياطات.
- البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة وبيع عقارات الشركة ورهنها واعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها التي تخرج عن صلاحية مجلس الادارة واتخاذ القرارات بذلك.
- ابراء ذمة مجلس الادارة وممثلي الشركة .
- أي موضوع أخر مدرج في جدول أعمال الهيئة.

3- **الهيئة العامة غير العادية:** تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وتخضع الهيئة العامة غير العادية للقواعد التالية:

أ- **نصاب الجلسة وقانونيتها:** لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون 75 بالمئة على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك وتعتبر الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون 40 بالمئة على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

ب- **قرارات الهيئة العامة غير العادية:**

تصدر الهيئة العامة غير العادية للشركة قراراتها بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسهماً لا تقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويجب أن تزيد الأكثرية المطلوبة على نصف رأس المال المكتتب به في الأحوال التالية:

- تعديل نظام الشركة الأساسي.
- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- حل الشركة.

ت- صلاحيات الهيئة العامة غير العادية:

للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية وفي الحالة الأخيرة تصدر الهيئة قراراتها وفقاً للقواعد المتعلقة بالهيئة العامة العادية.

4- القواعد المشتركة للهيئات العامة الثلاث:

أ- يجب أن توجه الدعوة لحضور اجتماع الهيئات العامة إلى المساهمين من قبل مجلس الإدارة بإعلان ينشر على مرتين كل مرة في صحيفتين يوميتين على الأقل وتكون كافة التبليغات الموجهة إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة

العامة على مسؤولية مجلس الادارة الذي قام بتوجيه الدعوة، ويجوز الاستعاضة عن الاعلان بالصحف بكتب مضمونة على أن ترسل إلى جميع المساهمين بدون استثناء إلى موطنهم المختار.

ب- تعقد اجتماعات الهيئات العامة للشركات المساهمة المغفلة العامة في سورية.

ت- ولا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً.

ث- حضور اجتماعات الهيئة العامة:

- لكل مساهم الحق الاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف.
- لكل مساهم عدد من الأصوات يوازي عدد أسهمه.
- لا يحق للمساهم الذي حضر الهيئة العامة الطعن بصحة إجراءات الدعوة اليها.
- يحضر الجلسات مندوب عن الوزارة تحت طائلة بطلان الجلسة وتقتصر مهمة المندوب على التأكد من نصاب الجلسة وقانونيتها وصحة التصويت.

5- المحظورات على الهيئات العامة:

لا يجوز للهيئة العامة للمساهمين تحت طائلة البطلان:

أ- زيادة مسؤولية المساهم المالية بما يجاوز قيمة السهم الاسمية المسددة من قبله.

ب- إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين المحددة في نظام الشركة الأساسي.

ت- فرض شروط جديدة غير مذكورة في النظام الأساسي تتعلق بأهلية المساهم في حضور الهيئة العامة المختلفة والتصويت فيها.

ث- تقييد حق إقامة الدعوى على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو على أحدهم بالمطالبة بالتعويض عما يصيب أسهم المساهمين من ضرر وفقاً لأحكام

قانون الشركات.

على أنه يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت يشترك فيه جميع مساهمي الشركة بالهيئة العامة غير العادية ويصدر بالإجماع.

6- التوكيل والتمثيل:

- لكل مساهم حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف، ويكون له صوت واحد عن كل سهم يملكه وللمساهم أن ينيب مساهماً آخر عنه بكتاب عادي أو أن ينيب أي شخص أخر بموجب كتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على الانابة، ويجب ألا يحمل الوكيل بصفته هذه عدداً من الأسهم يزيد على الحد الذي يعينه النظام الاساسي للشركة على ألا يتجاوز في كل الاحوال 10 بالمئة من رأسمال الشركة.
- يمثل المساهم إذا كان شخصاً اعتبارياً من ينتدبه الشخص المذكور لهذا الغرض بموجب كتاب صادر عنه والقاصر يمثله نائبه القانوني.

7- جدول الحضور:

يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

8- رئاسة الجلسة:

يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه لذلك في حال غيابهما.

9- محضر الجلسة:

يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة ويختار من بين المساهمين مراقبين

لجمع الأصوات وفرزها، وينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه رئيس الجلسة والمراقبان والكاتب ومندوب الوزارة، ويحق لكل مساهم طلب صورة طبق الاصل عن محضر الجلسة، كما يعتبر مضمون محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحاً إلى أن يصدر قرار قطعي يقضي بغير ذلك، بحيث يعاقب بجرم التزوير رئيس الجلسة والمراقبان والكاتب ومندوب الوزارة في حال تدوين أية معلومات أو وقائع في محضر الجلسة خلافاً لواقعها أو في حال إغفال واقعة منتجة في محضر الجلسة.

ثامناً– مدققو الحسابات:

تنتخب الهيئة العامة جهة لتدقيق حساباتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد من جدول مدققي الحسابات الصادر عن الوزارة المعنية وتقرر بدل أتعابها أو تفوض مجلس الادارة بتحديد هذه الاتعاب، ويجب ان تكون هذه الجهة مدقق حسابات أو اكثر من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من هيئة الأوراق فيما اذا كانت الشركة مساهمة عامة.

حيث يقوم مدقق حسابات الشركة بمراقبة أعمالها وتدقيق حساباتها وفق معايير التدقيق الدولية وعليه بصورة خاصة أن يبحث عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية، وله حق الاطلاع في كل وقت على دفاتر الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها، وله أن يطلب من مجلس الادارة أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته.

ويجب على مدقق الحسابات أن يضع تقريراً خطياً يتلوه أمام الهيئة العامة عن الحالة المالية للشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع الأرباح وأن يقترح في هذا التقرير إما المصادقة على البيانات المالية بصورة مطلقة بدون تحفظ أو مع التحفظ وإمَّا حجب الرأي أو اعطاء رأي معارض.

تاسعاً– الاحتياطات المالية في الشركة المساهمة المغفلة:

1- الاحتياطي الاجباري:

على الشركة أن تقتطع كل سنة 10 بالمئة من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي إجباري ولها أن توقف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي ربع رأس المال إلا أنَّه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي كامل رأس مال الشركة، ويستعمل الاحتياطي الإجباري من قبل مجلس الإدارة لتأمين الحد الأدنى للربح المحدد في النظام الاساسي وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد، أو لمواجهة الظروف الاستثنائية وغير المنتظرة.

2- الاحتياط الاختياري:

للهيئة العامة للشركة المساهمة المغفلة أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على 20 بالمئة من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري، ويستعمل الاحتياطي الاختياري وفقا لما يقرره مجلس الادارة أو الهيئة العامة وللهيئة العامة أن تقرر توزيع الجزء الغير المستعمل منه أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين.

3- احتياطي الاستهلاك:

للشركة المساهمة المغفلة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح غير الصافية باسم احتياطي استهلاك موجودات الشركة على ألا يتجاوز هذا المبلغ النسب المقبولة محاسبياً، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والالات والمنشآت المستهلكة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع تلك الأموال كأرباح على المساهمين.

عاشراً– الأرباح الصافية:

يقصد بالأرباح الصافية الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جهة

ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى وقبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الارباح، وينشأ حق المساهم في تقاضي الأرباح السنوية بصدور قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة المغفلة بتوزيعها، بحيث يلتزم مجلس الإدارة بالقيام بالاجراءات اللازمة لتسليم الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.